

تقرير
فريق الخبراء الحكومي الدولي
الرفيع المستوى
لاستعراض كفاءة الأداء الإداري و المالي
للأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون
الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)



الأمم المتحدة

تقرير
فريق الخبراء الحكومي الدولي
الرفيع المستوى
لاستعراض كفاءة الأداء الإداري و المالي
للأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون
الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]

[١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١٥- ١	أولا - مقدمة
٥	٢٧-١٦	ثانيا - الاجهزة الحكومية الدولية وأداؤها لوظائفها
		ألف - توصيات محددة
٦	٢١	(التوصيات من ١ إلى ٧)
		باء - دراسة مقارنة للاجهزة الحكومية الدولية وأداؤها لوظائفها
٩	٢٤-٢٢	(التوصية ٨)
		جيم - التنسيق
١١	٢٧-٢٥	(التوصيات من ٩ إلى ١٣)
١٤	٤٤-٢٨	ثالثا - هيكل الامانة العامة
		ألف - توصيات عامة
١٥	٢٥	(التوصيات من ١٤ إلى ١٥)
		باء - الشؤون السياسية
١٧	٢٧-٢٦	(التوصيات من ١٦ إلى ٢٤)
		جيم - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
١٩	٤١-٢٨	(التوصيات من ٢٥ إلى ٢٩)
		دال - الإدارة وميادين أخرى
٢٢	٤٤-٤٢	(التوصيات من ٣٠ إلى ٤٠)
٢٦	٥٠-٤٥	رابعا - التدابير المتعلقة بالموظفين
		ألف - توصيات عامة
٢٧	٥٠	(التوصية ٤١)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		باء - توصيات يجب أن تنعكس في النظامين الاسمي والإداري للموظفين
٢٧	٥٠ (التوصيات من ٤٢ إلى ٥٢)
		جيم - توصيات أخرى
٣٠	٥٠ (التوصيات من ٥٢ إلى ٦٢)
		خامسا - الرصد والتقييم والتفتيش
٣٣	٥٦-٥١ (التوصيات من ٦٢ إلى ٦٧)
٣٥	٦٩-٥٧ إجراءات التخطيط والميزنة
٣٥	٦١-٥٧ ألف - اعتبارات عامة
		باء - تحديد الأولويات
٣٦	٦٤-٦٢ (التوصية ٦٨)
٣٧	٦٩-٦٥ جيم - آليات التخطيط والميزنة
		سابعاً - تنفيذ توصيات الفريق
٤٩	٧١-٧٠ (التوصيات من ٦٩ إلى ٧١)
٥١	 المرفق - المسائل التنظيمية

أولا - مقدمة

١ - ظلت الاهداف الاساسية لميثاق الامم المتحدة تتأكد من جديد وتزداد تطورا على مدار الاربعين سنة التي مضت على وجودها . وقد أدت الظروف الدولية المتغيرة والتحديات الجديدة الى توسيع تدريجي ولكنه ملموس لنطاق أعمال المنظمة ومداهما وحجمها .

٢ - ونتيجة لنشوء مهام جديدة واستمرار المهام القديمة ، ظل جدول أعمال الامم المتحدة ينمو نموا متواصلا . وقد أدى نمو هذا الجدول وزيادة تنوعه وتعقده الى نمو مماثل في الاجهزة الحكومية الدولية . فقد انشئت أجهزة ولجان وهيئات وأفرقة خبراء جديدة على مستويات مختلفة سعيا الى تحقيق أهداف الميثاق . وخلال عملية النمو المؤسسي هذه ، لم يكن الاهتمام يولى دائما بقدر كاف لتلافي التداخل بين جداول الأعمال وازدواج الأعمال . وينطبق هذا على الامم المتحدة ذاتها وعلى الهيئات المرتبطة بها ، وكذلك على العلاقة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة . فالاجهزة الحكومية الدولية التابعة للامم المتحدة ذاتها والمخصصة لمعالجة المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية ، لها هيكل زائد التعقيد يعانى بوجه عام من الافتقار الى الترابط ويجعل التنسيق مهمة عسيرة .

٣ - وقد نجم عن زيادة الأنشطة والنمو المؤسسي زيادة كبيرة في عدد المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد سنويا تحت رعاية الامم المتحدة . وتلك المؤتمرات والاجتماعات تشكل جزءا لا يتجزأ من الدبلوماسية المتعددة الاطراف وتمثل وسائل هامة في مجال السعي الى تحقيق التفاهم المتبادل والى المواءمة بين السياسات والأعمال فيما يتعلق بالمشاكل المشتركة . بيد أن عدد المؤتمرات والاجتماعات وتواترها ومدد انعقادها قد وصلت الى مستوى يسبب صعوبات لجميع الدول الاعضاء ، ولاسيما الدول المغييرة ذات الموارد المحدودة من الموظفين ، من حيث المشاركة فيها مشاركة كاملة . وهناك مشكلة أخرى هي أن الموارد الكبيرة التي تخص للمؤتمرات والاجتماعات لا تستعمل في أغلب الحالات على نحو يحقق الاستخدام المثمر لها بأقصى درجة . وحجم الوثائق ، سواء فيما يتعلق بالمؤتمرات والاجتماعات أو في المجال الاعم من ذلك ، قد ازداد زيادة كبيرة وتجاوز ، بدرجة ما ، الحد الذي يمكن عنده للدول الاعضاء أن تدرسها وتستفيد منها بصورة بناءة .

٤ - أما الامانة العامة للامم المتحدة ، التي تخدم الاجهزة الحكومية الدولية ، فقد نمت نموا موازيا . فعلى سبيل المثال ، زاد عدد الوظائف الممولة من الميزانية

العادية للأمم المتحدة من ١٥٤٦ وظيفة في عام ١٩٤٦ الى ٤٢٣ ١١ وظيفة في عام ١٩٨٦ . وقد اتسم هذا النمو أحيانا بالسرعة ، ولاسيما عند نهاية السبعينات . أما القدرة الادارية ، وبخاصة فيما يتعلق بالحاجة الى المحافظة على الكفاءة الادارية العامة والانتاجية وفعالية الكلفة ، فلم تواكب هذا النمو وتخلفت عنه . ويلزم العمل على تحسين نوعية الاعمال المؤداة . ومؤهلات الموظفين ، ولاسيما في الفئات العالية ، ليست كافية وأصاليب العمل لا تتسم بالكفاءة . والهيكل الحالي أعقد مما ينبغي ومتفكك وقمته مشقة . والامانة العامة مقسمة الى ادارات ومكاتب وشعب أكثر مما ينبغي . فهناك حاليا تسع ادارات أو مكاتب سياسية ونحو ١٥ من الادارات أو المكاتب الاقتصادية والاجتماعية . ويتمثل هذا في وجود عدد مفرط من وكلاء الامين العام والامناء العاميين المساعدين .

٥ - وقد أدى كبر جدول أعمال الأمم المتحدة ، الذي هو استجابة لطلبات واحتياجات المجتمع الدولي ، الى نمو تدريجي في الميزانية العادية للمنظمة . والاعتماد المخصص في الميزانية العادية لفترة السنتين الحالية (١٩٨٦-١٩٨٧) الممول عن طريق الانصبه المقررة يبلغ ١ ٦٦٣ مليوناً من الدولارات . ومع ذلك فان هذا القسم من الميزانية لا يغطي سوى جزء من أنشطة الأمم المتحدة . أما ما تبقى ، وهو يبلغ ١ ٢٠٠ مليون دولار تقريبا سنويا ، فيمول عن طريق التبرعات . وعلاوة على ذلك ، فان ميزانية الأمم المتحدة ليست إلا واحدة من ميزانيات كثيرة تغطي الأنشطة التي تظلم بها الشبكة المؤلفة من الأمم المتحدة والمؤسسات المرتبطة بها ، التي تخضع أماناتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة الامين العام .

٦ - أما الأنشطة الممولة عن طريق الانصبه المقررة في اطار الميزانية البرنامجية فهي تندرج في عدة فئات متميزة هي : الأنشطة السياسية (١٠,٤ في المائة) ، والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية (٣١ في المائة) ، وأنشطة خدمة المؤتمرات (١٩,٥ في المائة) ، وأنشطة التعاون التقني (٤,٤ في المائة) ، والأنشطة الانسانية (٢,٩ في المائة) ، والأنشطة المتملة بالقانون الدولي (١,٧ في المائة) ، وأنشطة الاعلام (٥,٢ في المائة) ، والأنشطة الادارية (٢٤,٩ في المائة) . وهذه الأنشطة تختلف اختلافا بالغا ، كما سيُرى ، من حيث طبيعتها . أما الأنشطة الممولة من التبرعات (المصادر الخارجية عن الميزانية) فهي أقل تنوعا ، وتشمل أنشطة انسانية وتنفيذية .

٧ - وعلى مدار عدة سنوات ، ظل هناك خلاف على محتوى ومقدار ميزانية المنظمة . وهذا الوضع يعكس الى حد ما خلافا سياسيا بين الدول الاعضاء بشأن أجزاء من الأنشطة الفنية المدرجة في الميزانية البرنامجية . وهو يعكس أيضا درجة من عدم الارتياح لبعض جوانب التشغيل التنظيمي والاداري للمنظمة . ويضعف هذه المشاكل جوانب القصور

في الاجراء الحالي المتعلق بالميزانية والتخطيط . والمقصود بهذا الاجراء أن يشكل عملية متكاملة ينبغي أن ينبثق منها اتفاق واسع النطاق على الأنشطة التي يتعين تمويلها من ميزانية المنظمة . أما على صعيد الممارسة العملية ، فإن هذا الاجراء لم يف بالغرض المرجو منه . وكثير من الاجراءات الحالية لاعداد الميزانية البرنامجية والموافقة عليها مازال ينتمي الى العهد الذي كانت تصاغ فيه الميزانية حسب أوجه الاتفاق وليس حسب البرامج . وعلاوة على ذلك ، فإن الدول الاعضاء لا يتسنى لها أن تدلي برأيها بشأن الميزانية إلا في مرحلة متأخرة جدا من مراحل تلك العملية . وهناك حاجة الى وضع اجراءات للميزانية تشرك الدول الاعضاء على نحو أنشط في اعداد الخطبة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية وتيسر على نحو أفضل الاتفاق العام فيما بين الدول الاعضاء على مسائل الميزانية ، وتحافظ في الوقت نفسه محافظة تامة على مبدأ المساواة بين الدول في السيادة الوارد في الميثاق .

٨ - وحينما بدأ فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى الاضطلاع بأعماله ، سلم الفريق بأنه لا يدخل ضمن ولايته أن ينظر في المشاكل المالية العاجلة والقصيرة الأجل التي تعانيها الأمم المتحدة . ولكن ما طلب اليه من الجمعية العامة هو أن يحدد ، في اطار الميثاق ، التدابير التي تزيد من تحسين التشغيل الاداري والمالي للمنظمة في الاجلين المتوسط والطويل .

٩ - ولاحظ الفريق علاوة على ذلك انه قد طلب اليه أن ينظر في المسائل الادارية والمالية للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية دون غيرها من المسائل . ومن ثم فسان العلاقة بين المنظمة ، بما في ذلك هيئاتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة فضلا عن التنسيق والتعاون على نطاق المنظمة ، مسألة غير داخلية في ولاية الفريق .

١٠ - وبناء على هذا الأساس ، أجرى الفريق استعراضا للأجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية ، وهيكل الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وسياسة المنظمة فيما يتعلق بالموظفين ، والأنشطة المتمثلة بالتنسيق والمراقبة والتقييم والتفتيش ، ومسائل الميزانية . وطوال هذه العملية ، دأب الفريق على محاولة تحديد التدابير التي تحسن التشغيل الاداري والمالي للمنظمة . ولاحظ الفريق أيضا أن بعض التدابير التي أوصى بها سوف تحسن فعالية الكلفة في المنظمة ، مما يزيد الموارد المتاحة للأنشطة الفنية .

١١ - وقد تعين على الفريق أن يعمل في اطار قيود زمنية لم تُتَّح له فرصة اجراء دراسة شاملة لبعض المشاكل البالغة التعقيد التي عرضت عليه . وقد انشأ الفريق فسي

أواخر شباط/فبراير ١٩٨٦ . وكان عليه أن يوزع أعمال البحوث التي اضطلع بها والمناقشات التي أجراها وصياغة تقريره على أربع دورات ، حيث مثل مجموع وقت الاجتماعات ثمانية أسابيع فقط .

١٢- ووفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اجتمع الأمين العام بالفريق في عدة مناسبات لبدء آرائه بشأن المسائل المعروضة على الفريق . وقد استجابت الأمانة العامة للمنظمة للطلبات المقدمة من الفريق للحصول على معلومات مما أتاح للفريق أن يحصل على كمية كبيرة من الوثائق .

١٣- وفي ظل هذه الظروف ، وفي ضوء اتساع نطاق الموضوع قيد النظر وتعقده ، رأى الفريق أنه ينبغي التمييز بين :

(أ) المسائل التي يمكنه أن يقدم بشأنها توصيات محددة يمكن أن تأخذها الجمعية العامة في الاعتبار لدى تقديمه تقريره ؛

(ب) المسائل التي تستحق وتتطلب دراسة بمزيد من التعمق والتي يتعين على الفريق أن يقنع في شأنها بتحديد مناهج تناولها واقتراح أساليب لاتباعها فيما يتلوه من بحث في هذا الصدد .

١٤- وقد أدى الفريق أعماله على أساس الاحترام الكامل لمبادئ الميثاق وأحكامه . وترد أدناه التوصيات التي أوصى بها الفريق . والفريق على اقتناع بأن التدابير التي يوصي باتخاذها سوف تسهم في زيادة تحسين "كفاءة التشغيل الإداري والمالي" للأمم المتحدة ، "مما يسهم في تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية" .

١٥- ولا يزال الفريق مقتنعا بأن ما فعله ليس إلا بداية لعملية اصلاحية . وما يجب حاليا هو أن تسير هذه العملية قدما على يد هيئات حكومية دولية أخرى وعلى يد الأمين العام للمنظمة . ويعتبر الفريق انه قد أنجز ولايته تماما واختتم أعماله بتقديم هذا التقرير . ولا غنى عن الالتزام المستمر من قبل الدول الاعضاء بالأمم المتحدة وبعملية الدبلوماسية المتعددة الاطراف التي تمثلها ، اذا أريد لهذه العملية أن تحرز النجاح .

ثانيا - الاجهزة الحكومية الدولية وأداؤها لوظائفها

١٦- مع نشوء مهام جديدة دون حسم المهام القديمة ، أظهر جدول أعمال الأمم المتحدة نموا مستمرا . وأدى هذا التوسع في جدول الأعمال الى نمو مواز في الاجهزة الحكومية الدولية ، الامر الذي أدى في بعض الحالات الى حدوث ازدواجية في جداول الأعمال ، ولاسيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي . وضعت كفاءة المنظمة من هذه العملية وأصبحت هناك حاجة الى اجراء اصلاح هيكلي للجهزة الحكومية الدولية .

١٧- والفريق على اقتناع بأنه ينبغي أيضا اجراء اصلاحات فيما يتعلق بتواتر ومسدد انعقاد مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها وفيما يتعلق بحجم الوثائق . وقد جرى في الماضي اقتراح توصيات كثيرة في هذا الشأن دونما جدوى على الاطلاق . وهناك متسع وفير لاجراء تخفيضات في مجالات كثيرة . وستؤدي هذه التخفيضات الى تحقيق وفورات في تكلفة المؤتمرات والوثائق ، بالاضافة الى تحقيق أثر ايجابي على الأعمال الموضوعية التي يتعين القيام بها .

١٨- والى جانب القضاء على الازدواجية الواضحة في جداول الأعمال وبرامج العمل ، هناك أيضا حاجة ماسة الى تحسين تنسيق الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها داخل الأمم المتحدة نفسها وفي انحاء منظومة الأمم المتحدة على السواء . ويصح هذا بوجه خاص فيما يتعلق بالأنشطة داخل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، كما ينسحب على الأعمال التي تقوم بها مختلف الامانات وعلى أعمال الاجهزة الحكومية الدولية . والهيكل الحالي للمنظومة يجعل من تنسيق الأنشطة مهمة صعبة . ويشهد على ذلك العدد الكبير من آليات التنسيق التي تم انشاؤها .

١٩- على أن الهيكل الحكومي الدولي بلغ من الضخامة والتعقيد درجة تجعل مسألة تقديم توصيات لاجراء المزيد من اصلاحات الهيكلية الأساسية أمرا يقتضي اجراء استعراض شامل للحالة الراهنة . وقد رأى الفريق ، نظرا الى الوقت المحدود المتاح له ، أنه يتعذر عليه اجراء هذا الاستعراض المتعمق . ومن رأي الفريق ، كما اقترح أدناه ، أنه ينبغي أن يعهد بهذا الاستعراض المثاني والشامل الى هيئة حكومية دولية .

٢٠- وريثما يتم اجراء هذا الاستعراض الشامل للجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية ، يرى الفريق أن هناك بعض التغييرات المحددة التي يمكن ، بل وينبغي ، تنفيذها دون ابطاء .

٢١- وعلى هذا الاساس ، يقدم الفريق التوصيات التالية :

الف - توصيات محددة

التوصية ١

ينبغي تعزيز لجنة المؤتمرات واعطاؤها مسؤوليات أوسع نطاقا :

(أ) ينبغي ضمان أن تكون عضوية اللجنة على أرفع مستوى ؛

(ب) ينبغي أن يعهد الى اللجنة بمراقبة تنفيذ توصيات الجمعية العامة فيما يتعلق بجميع الجوانب التنظيمية التي تتناول المؤتمرات والاجتماعات والوثائق المتعلقة بها ، وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا . وينبغي لها أيضا أن تراقب السيادة المتعلقة بالمنشورات ، بمساعدة مجلس المنشورات ، ومع مراعاة المواقف التي اتخذتها لجنة الاعلام ؛

(ج) ينبغي للجنة أيضا أن تكفل تحقيق الانسجام بين اجراءات العمل الخاصة بخدمات المؤتمرات بين جميع مكاتب الأمم المتحدة التي تقوم بأداء هذه الخدمات ؛

(د) ينبغي أن يعهد الى اللجنة ، في نطاق المستوى العام للموارد التي تخصصها الجمعية العامة لخدمة المؤتمرات ، بمهمة اعداد جدول المؤتمرات والاجتماعات في نطاق هذا المستوى ، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وينبغي تقديم هذا الجدول الى الجمعية العامة لاقتراره ؛

(هـ) ينبغي للجنة أن تضع خطة المؤتمرات والاجتماعات وأن تقوم بتنسيقها ، ولاسيما بتوزيعها على مدى العام ؛ وسيكفل هذا تحقيق أفضل استخدام لمرافق المؤتمرات والموارد الثابتة ، وسيحد من استخدام الموظفين المؤقتين ، ويقلل من الاجر الاضافي .

التوصية ٢

يمكن الى حد كبير تخفيض عدد المؤتمرات والاجتماعات وتقصير مدتها دون المساس بالاعمال الموضوعية للمنظمة . وتحقيق لهذه الغاية :

(١) ينبغي دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى عقد دورة سنوية واحدة ؛

(ب) ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلبوا الى هيئاتها الفرعية أن تقوم بشكل عاجل باستمرار جداول أعمالها وجداول اجتماعاتها الحالية للحد بدرجة كبيرة من عددها وتواترها ومدد انعقادها . وفي هذا السياق ، ينبغي التحرك بقوة في الاتجاه نحو عقد المؤتمرات والاجتماعات كل سنتين ، وهو الاتجاه الذي بدأ انتهاجه بوجه خاص في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) وحيث انه لاتزال هناك اختلافات كبيرة بين الاستخدام المخطط له والاستخدام الفعلي لموارد المؤتمرات المتاحة من جانب العديد من هيئات الامم المتحدة ، ينبغي أن يطلب الى هذه الهيئات أن تقدم تقديرا أكثر واقعية لاحتياجاتها^(١) . وينبغي أن تكفل لجنة المؤتمرات ، بالتعاون مع الهيئات المعنية ، خفض الفاقد فيما يتعلق بموارد خدمة المؤتمرات الى أدنى حد بأن تخفض ، في اسقاطاتها ، فترة الاجتماعات التي تعقدتها الهيئات التي كانت تستخدم باستمرار مستوى من الموارد أقل مما كان مخططا لها ، وبتخفيض تواتر هذه الاجتماعات ، عند الاقتضاء ؛

(د) وحتى عام ١٩٧٨ ، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا . وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد .

التوصية ٣

ينبغي تبسيط اجراءات وأصاليب عمل الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ، ولأسيما اللجان الرئيسية ، وبذلك تصبح أكثر فعالية . وقد قدمت توصيات كثيرة بهذا الخصوص^(٢) . وفي هذا الصدد ، ينبغي التأكيد على النقاط التالية :

- (أ) إن التكلفة العالية لعقد جلسات اللجان الرئيسية للاسم المتحدة تحتم الاستخدام التام للخدمات المتاحة . وتقع مسؤولية ذلك على رؤساء هذه الأجهزة ، وكذلك على ممثلي الدول الاعضاء ؛
- (ب) ينبغي ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة عن طريق القيام ، قدر الامكان ، بتجميع أو دمج البنود ذات الصلة وبتحديد فترة زمنية لمدة عامين أو أكثر لمناقشة بنود معينة ؛
- (ج) ينبغي النظر في امكانية عقد جلسات اللجنة الرابعة واللجنة السياسية الخاصة واحدة تلو الأخرى ؛
- (د) ينبغي إعادة النظر في توزيع بنود جدول الاعمال على اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وفي توزيعها على هذه اللجان وعلى الجلسات العامة للجمعية العامة ، وذلك لضمان أفضل استخدام ممكن لخبرة اللجان ولما هو متاح من وقت وموارد ؛
- (هـ) ينبغي للجمعية العامة ، كقاعدة ، ألا تنشئ أجهزة فرعية جديدة دون انهاء الأجهزة الفرعية القائمة ؛
- (و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة . وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الامين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة .

التوصية ٤

ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الاسم المتحدة في مقارها المحددة ، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة احدى الدول الاعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة ، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل . وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار .

التوصية ٥

ينبغي عدم تشييد مرافق مؤتمرات للأمم المتحدة إلا في حالة توفر الموارد الكافية ، مع مراعاة استصواب لا مركزية أنشطة الأمم المتحدة حيثما كان ذلك ملائما .

التوصية ٦

ينبغي أن يقتصر رد تكاليف سفر ممثلي الدول الاعضاء الذين يحضرون الجمعية العامة على أقل البلدان نموا .

التوصية ٧

حيث أن تكلفة تجهيز وتوزيع الرسائل الواردة من الدول الاعضاء بوصفها وراثق رسمية تقدر بمليوني دولار لكل فترة سنتين ، ينبغي للدول الاعضاء أن تتعاون في الحد من هذه الممارسة بدرجة كبيرة . وينبغي التقيد بشدة بأحكام مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ .

باء - دراسة مقارنة للأجهزة الحكومية الدولية وآدائها لوظائفها

٢٢- كما ذكر في الفقرات ١٦ الى ١٩ ، يرى الفريق أن الأجهزة الحكومية الدولية ، لاسيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، بلغت من الضخامة والتمعقيد درجة تجعل مسألة تقديم توصيات لاجراء المزيد من الاصلاحات الهيكلية الاساسية أمرا يقتضي اجراء استعراض شامل للحالة الراهنة . فهناك ، على سبيل المثال ، في هذين الميدانين أكثر من ١٥٠ من اللجان واللجان الفرعية بمختلف أنواعها والفرقة العاملة . وتعذر على الفريق ، في خلال الفترة الزمنية التي حددتها الجمعية العامة لأعماله ، أن يبحث بعمق هذه المسألة المعقدة ، وعليه فسيومي الفريق بأن تتولى القيام بذلك هيئة حكومية دولية .

٢٣- إن الحاجة الى تحسين كفاءة الأمم المتحدة ، والاهمية التي تتسم بها الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، وكونها تتطلب نسبة كبيرة من موارد المنظمة ، يجعل من الضروري تنفيذ الاصلاحات في هذين المجالين على سبيل الاولوية .

٢٤- ولذلك يقدم الفريق التوصية التالية :

التوصية ٨

(١) ينبغي أن تقوم هيئة حكومية دولية تعيّنها الجمعية العامة بإجراء دراسة متأنية ومتعمقة للهيكل الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ويفضل أن تكون عضوية هذه الهيئة محدودة ، وأن يكون التمثيل فيها على أرفع مستوى ممكن ، ويستند الى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وللهيئة ، في أداؤها لمهامها ، أن تلتزم تعاون الأجهزة الحكومية الدولية التي يجري استعراض وظائفها في الدراسة ، وأن تعتمد على خبرة هيئات الأمم المتحدة المعنية ، مثل وحدة التفتيش المشتركة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

(٢) ينبغي للدراسة أن تشمل ، على وجه العموم ، على تحليل مقارن لجداول الأعمال وجداول الاجتماعات وبرامج الأعمال لكل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية ذات الصلة ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومجلس الأغذية العالمي . وينبغي أن تشمل الدراسة أيضا على الهياكل الداعمة لهذه الهيئات .

(٣) ينبغي أن يكون الغرض من الدراسة ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) تحديد التدابير اللازمة لترشيد وتبسيط الهيكل الحكومي الدولي ، وتغادي الازدواجية ، والنظر في دمج وتنسيق الأنشطة المتداخلة ، ودمج الهيئات القائمة لتحسين أعمالها وجعل الهيكل أكثر استجابة للاحتياجات الحالية ؛

(ب) وضع المعايير فيما يتعلق بإنشاء الهيئات الفرعية ومدتها ، بما في ذلك القيام بعمليات استعراض دورية لأعمالها وإنشاء آليات لتنفيذ مقرراتها ؛

(ج) تحديد مجالات المسؤولية للهيئات المختلفة تحديدا دقيقا .
وينبغي ايلاء اهتمام خاص لتعزيز تماك وتكامل الهيكل ، ولتيسير وضع
نهج شامل لقضايا التنمية ، ولضرورة ايلاء المزيد من التأكيد على
التعاون الاقليمي ودون الاقليمي ؛

(د) النظر في انشاء هيئة ادارة وحيدة تكون مسؤولة ، على
المستوى الحكومي الدولي ، عن ادارة ومراقبة الانشطة التنفيذية من
اجل التنمية التي تفضلع بها الامم المتحدة ؛

(هـ) تحسين نظام تقديم التقارير من الاجهزة الفرعية الى الاجهزة
الرئيسية ، ومن ثم تقليل عدد التقارير وتفاذي الازدواجية في
الوثائق ؛

(و) القيام على اساس مستمر بتعزيز تنسيق الانشطة في الميدانين
الاقتصادي والاجتماعي تحت قيادة الامين العام .

(٤) ينبغي اجراء الدراسة على سبيل الاولوية وعرض نتائجها وتوصياتها على
الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والاربعين .

جيم - التنسيق

٢٥- عهد الى الجمعية العامة ، بموجب المادة ٥٨ من الميثاق ، بمسؤولية تقديم
"توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها" . والولاية المنوطة
بالفريق هي تحسين كفاءة الامم المتحدة . ويدرك الفريق أن التنسيق الفعال بين
المؤسسات الداخلة في المنظومة أمر ضروري ، وقد أحاط علما بقرار الجمعية العامة
١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلبت فيه الى المدير العام
للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يوفر القيادة الفعالة في ممارسة التنسيق
الشامل داخل المنظومة ، وبالاتفاقات القائمة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،
التي تطلب الى كل وكالة أن تقوم بتنسيق أنشطتها مع أنشطة الامم المتحدة .

٢٦- وقد فشل عدد من المحاولات الرامية الى تحسين التنسيق داخل منظومة الامم
المتحدة . وعلى الرغم من ذلك ، يعتقد الفريق انه يتعين مواصلة الجهود ، وأن هذه

الجهود ينبغي أن تبدأ بقيام الوكالات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة بتحديد نهج موحد للحلول الممكنة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية . وعليه ، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لهذه الوكالات الرئيسية أن يتبادلوا الآراء بشأن السياسات والبرامج التي يقترحونها على الدول الاعضاء بغية تحسين مواءمة هذه البرامج .

٢٧- ولذلك يقدم الفريق التوصيات التالية :

التوصية ٩

ينبغي تبسيط الجهاز الخاص بالتنسيق فيما بين الوكالات . وينبغي تحقيق أقصى استخدام للترتيبات المرنة التي تعد لاغراض معينة بهدف الوفاء باحتياجات محددة .

التوصية ١٠

ينبغي دعوة الرؤساء التنفيذيين لمنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، لعقد دورة سنوية مدتها اسبوع واحد يرأسها الأمين العام ، بمساعدة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، لمناقشة المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ولتحسين التنسيق بين برامج هذه المؤسسات . ويقدم هؤلاء الرؤساء تقارير على أساس مرة كل سنتين كل الى هيئة ادارته .

التوصية ١١

من أجل تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية على الصعيد الوطني ، تمشيا مع سياسات الحكومات المعنية ، ينبغي التأكيد مجددا على الدور التنسيقي الرئيسي الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذه المسائل ، كما ينبغي ، حيثما أمكن ، توضيح وتأكيد سلطة المنسقين المقيمين فيما يتعلق بالبرامج غير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

التوصية ١٣

ينبغي أن تقوم هيئات الإدارة ذات الصلة باستعراض فعالية تكاليف التمثيل الميداني لمختلف البرامج وكفاءته بفرض ادماج المكاتب الميدانية للأمم المتحدة حيثما يكون ذلك ممكناً ، وبذلك يتم تحقيق التنسيق على نحو أفضل وتخفيض بعض التكاليف الإدارية .

التوصية ١٣

ينبغي أن تواصل بقوة الجهود الرامية إلى تحقيق الانسجام في شكل الميزانيات البرنامجية للمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة . وينبغي ، قدر الامكان ، للميزانيات الإدارية للهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، أن تأخذ شكل ميزانية الأمم المتحدة .

ثالثا - هيكل الامانة العامة

٢٨ - لقد نمت الامانة العامة نموًا كبيرًا على مر السنين . وكان هذا التوسع في هيكل الامانة العامة سريعًا أحيانًا وأدى الى ازدواج العمل وانخفاض الإنتاجية ، وجعل من الصعب الاستفادة من الموارد الى أقصى حد . وأصبح تنسيق الأنشطة أمرًا صعبًا بسبب اتساع هيكل المنظمة وتعقده .

٢٩ - وقد فحص الفريق الهيكل التنظيمي الحالي ، واضعا في الاعتبار أن يكون ذلك بهدف تعزيز قدرة المنظمة على تنفيذ المهام المنوطة بها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة وفعالية الكلفة ؛ ولدى الفريق قناعة بأن هناك متسعًا لاجراء تغييرات في مجالات كثيرة يمكن أن تؤدي الى تحقيق زيادة شاملة في إنتاجية وكفاءة الامانة العامة ، وأن تجعلها أكثر تلبية لاحتياجات الدول الاعضاء .

٣٠ - فأولا ، يتسم الهيكل الحالي بشدة اكتظاظ قَمَتَه وشدة تعقده على حد سواء . ففي الميزانية العادية ، توجد ٢٨ وظيفة برتبة وكيل الامين العام و ٢٩ وظيفة برتبة أمين عام مساعد . وبالإضافة الى ذلك ، توجد ٧ وظائف في الرتبة الاولى و ٢٣ وظيفة في الرتبة الثانية ، ممولة من مصادر خارجة عن الميزانية . وهذه الوظائف تشمل الوظائف الموجودة بهاتين الرتبتين في هيئات منتمية الى الامم المتحدة ، مثل برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) . وقد كان من المحتمل أن يؤدي إنشاء هذا العدد الكبير من الوظائف العالية الى تشتت المسؤولية ، وتشتت خطوط السلطة والمسائلة والاتصال . وإجراء تخفيض كبير في عدد هذه الوظائف ، الى جانب زيادة ايضاح وتبسيط خطوط السلطة والمسؤولية ، سيكون له أثر ايجابي على قدرة المنظمة على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها . ويجب أن يتمثل الهدف في زيادة قدرة الامانة العامة ومقدرتها على تقديم الخدمات المطلوبة بجودة عالية .

٣١ - ثانيا ، يتسم الهيكل التنظيمي الحالي بشدة تجزئته . ومثالا على ذلك ، تضم الامانة العامة ٩ ادارات أو مراكز أو مكاتب سياسية و ١١ ادارة أو مركزا أو مكتبًا اقتصاديا واجتماعيا ، باستثناء اللجان الاقليمية . وتلك التجزئة تؤدي حتما الى ازدواج العمل ، سواء داخل الامانة العامة أو تجاه الاجهزة الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة . وهي تجعل التنسيق أكثر صعوبة وتؤدي الى انخفاض جودة الاداء . ولتحسين المنظمة وتعزيزها ، ينبغي لذلك دمج المكاتب والادارات والوحدات الاخرى التي تتناول أمورًا ذات طابع مماثل أو متصلة بعضها ببعض .

٣٢ - ثالثا ، فيما يتعلق بحجم الامانة العامة ، وحتى بالهيكل التنظيمي الحالي ، من شأن تقليص حجم الامانة العامة عما هي عليه الآن أن يؤدي الى زيادة انتاجيتها وتحسين كفاءتها . وعلاوة على ذلك ، يمكن تحقيق زيادة الكفاءة في الوظائف الادارية والوظائف ذات الصلة في الامانة العامة ، دون المساس بنوعية الخدمات المقدمة ، عن طريق إزالة الازدواج ، وتميز السلطة بتخفيض طبقات التسلسل الهرمي وتحسين السياسات المتعلقة بالموظفين ، ولاسيما عن طريق استخدام أصاليب تعيين موضوعية .

٣٣ - رابعا ، توجد حاليا في كثير من البلدان مجموعة متنوعة من مكاتب الامم المتحدة المنشأة في مكان واحد . ويمكن دمج هذه المكاتب ، في حالات كثيرة ، مما يؤدي الى زيادة الكفاءة وتحقيق وفورات مالية .

٣٤ - مع التأكيد على مسؤوليات الامين العام القيادية وامتيازاته بوصفه الموظف الاداري الاعلى في المنظمة وفقا لاحكام الميثاق ، وإذ يلاحظ الفريق ، مع التقدير ، الجهود التي يبذلها الامين العام لتحسين كفاءة الامانة العامة ، يقدم ، وفقا لولايته ، التوصيات الواردة أدناه . وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للأمانة العامة وإعادة توزيع الموظفين وتخفيض عددهم ينبغي الاسترشاد فيه بالامانيد التشريعية والاهمية النسبية للبرامج واهدافها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي تقره شتى الهيئات التشريعية . كما ينبغي ان تراعى فيه المبادئ المنصوص عليها في الميثاق فيما يتعلق بموظفي المنظمة . ويقترح الفريق ان تنفذ التوصيات الواردة أدناه على مدى ثلاث سنوات .

٣٥ - ولذلك يقدم الفريق التوصيات التالية :

الف - توصيات عامة

التوصية ١٤

ينبغي تبسيط الهيكل التنظيمي للأمانة العامة . وعند القيام بذلك ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية :

(١) يتسم الهيكل الحالي باكتظاظ قمته وشدة تعقده . وهناك حاجة الى التبسيط والى وضع خطوط أوضح للسلطة والمسؤولية والمساءلة والاتصال ؛

(ب) ينبغي ان تدمج الادارات والمكاتب والوحدات الاخرى التي تتناول مسائل ذات طابع مماثل أو متصلة بعضها ببعض ، عندما يكون من شأن هذا الدمج الإسهام في تحسين كفاءة المنظمة ؛

(ج) تدعو الحاجة الى تحسين تنسيق أعمال الادارات والمكاتب والوحدات الاخرى بصفة مستمرة لتلافي ازدواج العمل ؛

(د) توجد مكاتب الأمم المتحدة حاليا في مكان واحد في كثير من المدن والبلدان . ويمكن ، في معظم الحالات دمج هذه المكاتب دون ان يترتب على ذلك نقصان في الكفاءة ، بل ومع تحقيق وفورات في تكاليف الموظفين والتكاليف العامة على حد سواء .

التوصية ١٥

(١) من المستصوب إجراء تخفيض كبير في عدد الموظفين على جميع المستويات ، ولاسيما في الدرجات العليا . وينبغي ان يتسنى إجراء هذا التخفيض في فترة زمنية وجيزة نسبيا دون ان يترك ذلك أي أثر سلبي على المستوى الراهن للأنشطة البرنامجية للأمم المتحدة كما قرره الجمعية العامة والاجهزة التشريعية الاخرى .

ولبلوغ هذه الغاية :

(أ) ينبغي تخفيض العدد الكلي للوظائف المدرجة في الميزانية العادية بنسبة ١٥ في المائة في غضون ثلاث سنوات ؛

(ب) ينبغي تخفيض عدد الوظائف المدرجة في الميزانية العادية من رتبة وكيل الامين العام ورتبة الامين العام المساعد بنسبة ٢٥ في المائة في غضون ثلاث سنوات أو أقل ، مع إجراء تخفيض مماثل في الوظائف من هاتين الرتبتين الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية .

(٣) ينبغي أن يقدم الامين العام الى الجمعية العامة خطته لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه . وينبغي للامين العام ان يسترشد ، لدى وضع تلك الخطط ، بأمر منها :

(أ) ضرورة كفاءة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في الموظفين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوزيع الجغرافي العادل ؛

(ب) تحليل أعباء العمل في مختلف الإدارات والمكاتب ، مع مراعاة الكفاءة التي يمكن تحقيقها من خلال دمج الاختصاصات والقضاء على الازدواج ؛

(ج) الحاجة إلى تلافى حدوث أية آثار سلبية على تنفيذ البرامج ؛

(د) الحاجة المستمرة إلى تعيين موظفين جدد ، ولاسيما في رتب المبتدئين في الفئة الفنية ، لضمان وجود هيكل قوي للأمانة العامة . ولا ينبغي أن ينخفض عدد الموظفين المعيّنين برتبة ف-١ و ف-٢ و ف-٣ إلى أدنى من متوسط عدد المعيّنين خلال الأعوام ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ . بيد أن هذا التعيين الجديد ينبغي أن يقابله إجراء تخفيض معادل في الموظفين ، بحيث يتحقق في غضون ثلاث سنوات الهدف المتمثل في إجراء تخفيض صاف بنسبة ١٥ في المائة .

(هـ) يمكن إجراء تخفيض آخر في العدد الكلي للوظائف نتيجة إعادة تشكيل هيكل الأجهزة الحكومية الدولية والأمانة العامة .

باء الشؤون السياسية

٣٦ - كما هو مُبيّن في الفقرة ٣١ ، تضم الأمانة العامة تسع إدارات أو مراكز أو مكاتب سياسية . ومن المحتم أن تؤدي هذه التجزئة إلى ازدواج العمل ، وتشتت المسؤولية ، وعدم وضوح خطوط السلطة والمسئولة والاتصال .

٣٧ - ولذلك يقدم الفريق التوصيات التالية :

التوصية ١٦

ينبغي إجراء استعراض للإدارات والمكاتب السياسية التي تظلع بطائفة واسعة من الاختصاصات بغية دمج الهيكل التنظيمي وتبسيطه في هذا الميدان لتعزيز قدرة المنظمة على تناول هذه الأمور الهامة .

التوصية ١٧

ينبغي تحويل الاختصاصات الادارية لمكتب الأنشطة التنفيذية الميدانية وأنشطة الدعم الخارجي الى ادارة شؤون الادارة والتنظيم . وينبغي ان يعين محلياً معظم موظفي المكاتب الميدانية . وينبغي اجراء تخفيض كبير في عدد موظفي الخدمات الميدانية المعينين دولياً . وينبغي إعادة تخصيص وظائف الإعلام السياسي المنوطة بالمكتب ، مع مراعاة التوصية ١٨ .

التوصية ١٨

يوجد إزدواج في الجهود فيما يتعلق بأنشطة نشر الانباء والتحليل السياسي في مختلف الادارات ، أي ، مكتب الأنشطة التنفيذية الميدانية وأنشطة الدعم الخارجي ، وادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، وادارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار ، وادارة شؤون الإعلان . وينبغي ترشيح هذه الأنشطة وتنسيقها بغية تحقيق وفورات كبيرة واستغلال الموارد على نحو أفضل .

التوصية ١٩

تظلع حالياً بالأنشطة المتعلقة بناميبيا عدة مكاتب في الامانة العامة ، يحتاج كل منها الى هيكله الاداري الخاص به والى موظفين فنيين متخصصين . ولزيادة قدرة المنظمة على تناول هذا الامر الهام ودون تقييد البرامج والخدمات بأي حال في هذا المجال ، ينبغي دمج وتعزيز أنشطة الدعم التي يظلع بها مجلس الامم المتحدة لناميبيا ومفوضية الامم المتحدة لناميبيا ، بتقديم الدعم الكامل لهما ، حسب توصية المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا ، الذي عقد مؤخراً .

التوصية ٢٠

ينبغي تشكيل هيكل ادارة شؤون نزع السلاح على نحو يمكن به للادارة ان تساعد الدول الاعضاء بمورة أفضل في متابعة مفاوضات نزع السلاح والمسائل ذات الصلة بنزع السلاح .

التوصية ٢١

بالنظر الى نقصان عبء العمل في ادارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار نتيجة للتقدم المحرز في مسائل إنهاء الاستعمار والوصاية ، ينبغي اجراء تخفيض مقابل في عدد موظفيها .

التوصية ٢٢

ينبغي تحويل برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة التي يديرها حاليا مكتب المسائل السياسية الخاصة الى برنامج الامم المتحدة الإنمائي . وينبغي أن يدير البرنامج الإنمائي البرامج المقبلة بمجرد اعتمادها . ولا ينبغي لهذا التدبير ان يمس بأي حال هذه البرامج أو يقلل فعاليتها .

التوصية ٢٣

تقوم عدة مكاتب للامم المتحدة حاليا بإدارة برامج لتقديم المساعدة في حالات الطوارئ والمساعدة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة . وحيثما أمكن عمليا ، ينبغي تنسيق أعمال هذه المكاتب وترشيدها للإقلال من الازدواج الى أدنى حد وضمان استغلال موارد الامم المتحدة في هذا الميدان على أكفا وجه .

التوصية ٢٤

ينبغي أن يطلب الى برنامج الامم المتحدة الإنمائي أن ينظر في جدوى تولي الاختصاصات التي يقوم بها حاليا مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث .

جيم - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٣٨ - يشكل القطاعان الاقتصادي والاجتماعي أهمية كبيرة للدول الاعضاء ، ويستأثران بنسبة مئوية عالية جدا من الموارد المخصصة . ولاريب أنهما يمثلان أيضا أكثر مجالات أنشطة الامم المتحدة تعقيدا وتنوعا ويستلزمان درامة مستفيضة ومتعمقة لم يكن الفريق في وضع يمكنه من القيام بها .

٣٩ - والمشاكل التي حددها الفريق في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي لا تتصل بالازدواجية الملحوظة في المجال السياسي وحسب بل أيضا بالحقيقة القائلة بأن المكاتب المسؤولة عن البحث والتحليل والأنشطة التشغيلية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية لا تستجيب بالقدر الكافي للحقائق المتغيرة على المعيديين العالمي والاقليمي . كما أن تعدد المكاتب التي تعالج المسائل الاقتصادية والاجتماعية وتفتتها يخلق مشاكل اضافية في مجالي التنسيق والاتصال ليس لها وجود في الميدان السياسي .

٤٠ - وقد تعذر على الفريق ، في كثير من الاحوال ، أن يوصي بحلول ملموسة لمعالجة أوجه القصور الحالية حيث أن مثل هذه الحلول لا يمكن أن تظهر إلا نتيجة استعراض أكثر تعمقا . غير أن الفريق قد سعى الى تحديد هذه المسائل وتحليلها بايجاز وايضاح السبل الممكنة لإيجاد الحلول آخذا في الاعتبار أهمية تلبية أعمال الامانة العامة لاحتياجات الدول الاعضاء بصورة تامة . ولا ينبغي ، في هذا الصدد ، أن يفيب عن الاذهان أن هيكل المكاتب المختلفة التابعة للأمانة العامة وغيرها من هيئات الامم المتحدة في هذا المجال ، يرتبط ارتباطا وثيقا بالهيكل الحكومي الدولي المعالج في الفرع الثاني من هذا التقرير .

٤١ - ويقدم الفريق التوصيات التالية :

التوصية ٢٥

(١) ينبغي اجراء استعراض للمهام التي تقوم بها ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، وادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، وأمانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وأمانة برنامج الامم المتحدة للبيئة ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وغيرها من المكاتب التابعة للأمانة العامة بالاضافة الى مكاتب هيئات الامم المتحدة الأخرى كبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، وذلك بهدف ازالة الازدواجية ولضمان مقدرة المكاتب المعنية على أن تكون أكثر تلبية لاحتياجات الدول الاعضاء . وينبغي دعوة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الى المشاركة في هذا الاستعراض .

(٢) وينبغي لاي اعادة تنظيم في هذا القطاع الهام أن تماعد على ضمان أن تكون للأمانة العامة القدرة على تقديم المساعدة الى الدول الاعضاء . وفي هذا الصدد ينبغي تقييم أنشطة مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية والنظر في جدوى ادماج المركز في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وادارة التعاون التقني لاغراض التنمية . وينبغي أن يكون الهدف هو تحقيق مستوى أعلى من الفاعلية في هذا القطاع الذي يكتسي أهمية خاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الاعضاء .

(٣) وينبغي ، في هذا الصدد ، استعراض وظائف مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . كما ينبغي تعزيز سلطة المدير العام حتى يستطيع أن يمارس بالكامل المهام التي توختها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. فيما يتعلق بالتنسيق داخل المنظومة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

(٤) ينبغي إيلاء النظر لاقامة جميع الادارات والمكاتب التابعة للأمم المتحدة التي تعالج المسائل الاقتصادية والاجتماعية في مكان واحد .

التوصية ٢٦

ينبغي جعل ادارة التعاون التقني لاجراض التنمية أكثر تلبية للاحتياجات الفعلية للبلدان النامية . وينبغي تجنب ازدواجية الأنشطة وتداخلها بين الادارة والجهزة الاخرى التابعة للأمم المتحدة ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي . ولهذه الاجراض ، ينبغي اجراء استعراض لادارة .

التوصية ٢٧

بعض الأنشطة التي تضطلع بها اللجان الاقليمية لا يناسب تماما الاحتياجات الحالية للدول الاعضاء في المنطقة المعنية . وتدعو الحاجة الى قدر أكبر من التخصص في المجالات ذات الأهمية بالنسبة للدول الاعضاء مع مراعاة الحاجة الى تجنب الازدواجية والتداخل مع المؤسسات الاخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . ومن ثم ينبغي بحث هياكل اللجان الاقتصادية وأنشطتها في سياق الدراسة المقترحة في التوصية ٨ ، بهدف تحسين فاعليتها في زيادة التعاون المتعدد الاطراف ودون الاقليمي والاقليمي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

التوصية ٢٨

من الملاحظ أن اعتمادات الميزانية العادية للجنة الاقتصادية لأوروبا لا تشمل تكاليف خدمات الادارة والمؤتمرات والخدمات المشتركة . ويتولى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقديم هذه الخدمات الى اللجنة . وقد بلغت تكلفتها ٥٠٠ ٢٨١ ٢٥ دولارا في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وقد قدم الأمين العام هذا الرقم في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وربما يمكن ، بسبب التضخم ، زيادة الأرقام المقارنة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بنسبة ١٠ في المائة لتمثل الى ٢٨٨ من ملايين الدولارات . ويبلغ المبلغ

الاجمالي لخدمات المؤتمرات والادارة والخدمات المشتركة في الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ ١٨,٥ من ملايين الدولارات ، و ٢١,٢ من ملايين الدولارات للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ١٨,٧ من ملايين الدولارات للجنة الاقتصادية لافريقيا و ١٣,٥ من ملايين الدولارات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا . ومع ذلك ، فان هذه المبالغ مدرجة في الميزانيات العادية لهذه اللجان ، على خلاف اللجنة الاقتصادية لاوروبا . ولذلك ينبغي تحقيق الاتساق في الشكل الذي تقدم به الموارد في الميزانيات البرنامجية المقبلة فيما يتصل باللجان الاقليمية .

التوصية ٢٩

مع مراعاة الحاجة الى تجنب الازدواجية ، ينبغي ان يعاد إسناد المهام التي يظلع بها مكتب خدمات الامانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الى ادارة شؤون المؤتمرات فيما يتعلق بأنشطة الخدمات التقنية (مثل تحرير الوثائق) والى ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية فيما يتصل بالمسائل الفنية والخدمات والتنسيق .

دال - الادارة وميادين اخرى

٤٢ - تتطلب الوظائف الادارية التي تضلع بها الامانة العامة وما يتعلق بها قسدا كبيرا من ميزانية المنظمة . ويؤمن الفريق بأنه يمكن تحقيق المزيد من الكفاءة في هذه الميادين دون ان يمس ذلك نوعية الخدمات المقدمة . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق ازالة الازدواجية وتقوية خطوط السلطة مع خفض طبقات الهرم الوظيفي الاخرى . وتحتاج عملية تخطيط البرامج والميزنة ، بوجه خاص ، الى أن توضع في اطار هيكل اكثر تماسكا . ويولي الفريق اهمية رئيسية لتحقيق مزيد من التماسك في الاجراءات الادارية وتخطيط البرامج ، وينبغي ان ينعكس هذا الهدف في هيكل الامانة العامة المعماد تنظيمه .

٤٣ - ويرى الفريق ايضا ضرورة تخفيض التكاليف الادارية وتكاليف الخدمات العامة . وينبغي ان تنخفض تدريجيا حصة تكاليف الخدمات المشتركة في الميزانية البرنامجية ليتسنى توفير أقصى حد ممكن من الموارد للأنشطة الفنية . ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي تبسيط الاجراءات المالية والادارية الحالية . وينبغي تحسين اجراءات وممارسات الشراء لضمان أقصى حد ممكن من الكفاءة . كما ينبغي زيادة الاستفادة من النظام الالى

واستخدام المعدات التقنية الجديدة حيثما تحقق وفورات صافية بالمقارنة بتكاليف الموظفين . ولن يؤدي مثل هذا التبسيط الى تحسين فاعلية التكاليف التي تتكبدها المنظمة وحسب ، بل سيزيد ايضا من الموارد المتاحة للأنشطة الفنية .

٤٤ - ولذلك يقدم الفريق التوصيات التالية :

التوصية ٢٠

ينبغي تبسيط ادارة شؤون الادارة والتنظيم لرفع كفاءتها ولتحقيق فعالية الكلفة في الخدمات الادارية . وينبغي ايلاء اهتمام خاص بالحاجة الى تجنب ازدواجية العمل وتجزئة المسؤولية وتشتيت خطوط المساءلة .

التوصية ٢١

ان الدائرة الاستشارية لشؤون الادارة التي انشئت لتقديم المشورة بشأن تقنيات الادارة وتقييم هياكل الادارة ووجه الضعف فيها ، ذات فائدة حدية وينبغي الغاؤها .

التوصية ٢٢

ينبغي ان توضع جميع الأنشطة المتصلة بتخطيط البرامج والميزنة معا في هيكل واحد متماسك .

التوصية ٢٣

ينبغي ان تدمج في مكتب واحد الأنشطة الداعمة لمكاتب الاتصال الدائمة في نيويورك التابعة لمختلف هيئات الامانة العامة .

التوصية ٢٤

ينبغي ترشيد ادارة شؤون المؤتمرات بغية زيادة كفاءتها . وينبغي زيادة فعالية الكلفة في ترتيبات الطباعة الخارجية المعمول بها حاليا . كما ينبغي زيادة مراقبة برنامج المنشورات بصورة وثيقة وتبسيطه بهدف تخفيض العدد الاجمالي للمنشورات وتحسين نوعيتها ومضاعفة بيع المنشورات الناجحة .

التوصية ٢٥

يتجاوز المبلغ الذي يصرف على الخبراء الاستشاريين الخارجيين في الوقت الراهن ٨ ملايين دولار في كل فترة سنتين . وعلى الرغم من انه قد يكون من

المفيد للمنظمة ، بالنسبة لمهام معينة وعلى اساس مخصص ، استخدام خبراء استشاريين خارجيين على اساس جغرافي متنوع ، فان المبلغ الذي ينفق على هذه الخدمات مرتفع جدا وينبغي تخفيضه على الفور بنسبة ٢٠ في المائة . كما ينبغي ، بوجه خاص ، إلغاء عملية تعيين الموظفين المتقاعدين .

التوصية ٢٦

تمشيا مع تخفيض الحجم الاجمالي للامانة العامة ، ينبغي اجراء تخفيض في الاحتياجات من الابنية المستأجرة . وينبغي ، في هذا الصدد ، اتباع الاستخدام الامثل للحيز المتاح . ويجب على الدول الاعضاء وغيرها من المستفيدين الذين يشغلون اماكن في ابنية الامم المتحدة دفع ايجار على اساس الاسعار التجارية الجارية .

التوصية ٢٧

(١) ينبغي اجراء استعراض شامل لمهام ادارة شؤون الاعلام واساليب العمل فيها وسياساتها بهدف تحديث دورها وسياساتها ليتسنى تحسين طاقتها وقدرتها على تقديم المعلومات المتعلقة بالانشطة الامم المتحدة على النحو الذي وافقت عليه الهيئات الحكومية الدولية . ولبلوغ هذه الغاية ، ينبغي ترشيد اساليب العمل في الادارة ليتسنى استخدام الاموال المخصصة لهذه الادارة في الانشطة البرنامجية على نطاق اوسع مما كان عليه الحال حتى الان .

(٢) لاحظ الفريق ان العديد من الادارات والمكاتب في الامانة العامة تقوم حاليا بالانشطة اعلامية . وينبغي توحيد هذه الانشطة الى الحد الممكن في ادارة شؤون الاعلام .

(٣) ينبغي ان يقوم الامين العام باستعراض المهام والانشطة التي تغطيها بها مراكز الامم المتحدة للاعلام ، وضرورة ادماج هذه المراكز مع مكاتب الامم المتحدة الاخرى القائمة ، حسبما ورد في التوصية ١٢ ، والى الحد الذي لا يعرقل نوعية أنشطة الاعلام العام .

التوصية ٢٨

(١) ينبغي تخفيض المستوى الحالي للسفر الرسمي بنسبة ٢٠ في المائة . فهناك مهمات كثيرة جدا ، كما ان عدد موظفي الامانة العامة المكلفين

بخدمة المؤتمرات ، لاسيما من ادارة شؤون الاعلام ، يميل الى الزيادة المفرطة . وينبغي خفض عدد المهمات ومدتها ، كذلك عدد الموظفين الذين يحضرون المؤتمرات . ويمكن اجراء هذا الخفض دون الاضرار بنوعية الخدمات والتغطية الاعلامية العامة .

(٢) ينبغي ، كقاعدة عامة ، ان يقتصر السفر بالدرجة الاولى على الامين العام .

التوصية ٣٩

ينبغي ان تفعل وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات اداريا وان تصبح مستقلة عن وظيفة التنفيذ وصرف الاموال . ولهذه الغاية ، فان شعبة المراجعة الداخلية للحسابات وهي الان جزء من ادارة شؤون الادارة والتنظيم ، ينبغي ان تصبح وحدة مستقلة .

التوصية ٤٠

ينبغي ادماج وظائف المكتب التنفيذي في كل ادارة او مكتب في مكتب رئيس الادارة او المكتب ، في وحدة مركزة ومبسطة .

رابعاً - التدابير المتعلقة بالموظفين

٤٥ - تعتمد كفاءة الأمم المتحدة إلى حد كبير على أداء أمانتها العامة وأجهزتها الأخرى ، وتعتمد نوعية وفائدة الأمانة العامة ، بدورها ، على نوعية موظفيها وإخلاصهم . وتعهد المادة ٩٧ من الميثاق إلى الأمين العام ، بوصفه الموظف الإداري الأعلى ، مسؤولية إدارة المنظمة . ويهتدي الأمين العام في اختياره للموظفين وإدارتهم بالمادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق اللتين تعلنان أنه ليس للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة وأن يراعى في المقام الأول في استخدام الموظفين ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ، وأن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معايير التوزيع الجغرافي .

٤٦ - ويدرك الفريق أن عدة دراسات قد أجريت وخاصة خلال السنوات الـ ١٠ التي الـ ١٥ الأخيرة (غالباً من جانب لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التنقيح المشتركة) عن إدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة . وقد انعكس كثير من التوصيات التي أسفرت عنها مثل هذه الدراسات في قرارات الجمعية العامة . ولذلك فإن هناك حالياً مجموعة من المبادئ التوجيهية والأسانيد بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع مثل طرائق التوظيف وتعيين المرأة ومبدأ التوزيع الجغرافي ، وخاصة في الوظائف الرفيعة المستوى ، ومن التعيين والتقاعد والفئات المهنية والتطوير الوظيفي . وهذه الأسانيد ترشد الأمين العام في أدائه لمسؤولياته الهامة .

٤٧ - والفريق مقتنع بأن كفاءة إدارة الموظفين يجب أن تستند إلى قواعد وأنظمة متماسكة وواضحة . وسيؤدي هذا إلى تمكين المنظمة من تأمين خدمات الموظفين الذين تتوفر فيهم أعلى المستويات والاحتفاظ بهم .

٤٨ - ومع ذلك ، فإن القواعد والأنظمة الواضحة والمتماسكة ليست في حد ذاتها ، كافية لتأمين الاستفادة من إمكانيات وكفاءات الموظفين على أفضل وجه ، أو شعور الموظفين بالرضى عن عملهم والفخر به . وينبغي للموظفين المسؤولين عن إدارة الموظفين ، ولا يقتصر الأمر على الإدارة المسؤولة عن تنظيم الموارد البشرية بل كل مدير مسؤول عن أية وحدة أو قسم أو شعبة أو إدارة ، تنفيذ هذه القواعد والأنظمة وإيجاد مناخ من التحدي يمكن فيه حفز الموظفين بل ويحفزهم على تقديم أفضل ما لديهم من جهد لتعزيز أهداف المنظمة . ومن المهم بل من الأساسي أن تطور في المنظمة روح مؤسسية وأن تقوى ككيان . وللموظفين ، بجميع مستوياتهم ، دور لا غنى عنه يؤديه في

هذا المسمى ، وتقع على عاتق كبار المديرين مسؤولية خاصة في ايجاد مناخ صحي . وفي هذا الصدد ، مهما اكدنا على أهمية اختيار مسؤولين رفيعي المستوى تتوفر فيهم مهارات الادارة اللازمة لن نكون مبالغين في تأكيدنا .

٤٩ - كما يعتقد الفريق ، فيما يتعلق بمعالجة مسائل سياسات الموظفين ، أن من الجوهرى الاعتراف بمسؤولية الامين العام وامتيازاته بوصفه الموظف الاداري الاعلى للأمم المتحدة وتأكيد عدم المساس بسلطته الممنوحة له بموجب الميثاق بأي شكل من الاشكال .

٥٠ - إن الفريق ، مع مراعاة هذه الاعتبارات يقدم التوصيات التالية :

الف - توصيات عامة

التوصية ٤١

عانت سياسة الموظفين وادارتهم في الامم المتحدة من جراء الضغوط السياسية الكبيرة وغيرها من الضغوط التي كانت تؤثر على اختيار الموظفين . وينبغي للامين العام أن يمارس قدرا أكبر من حمن القيادة في مسائل الموظفين وأن يضمن أن يجري اختيار الموظفين حصرا وفقا لمبادئ الميثاق . وينبغي له أن يحسن ادارة الموارد البشرية وأن يحمي سلطة الموظف المكلف بادارة شؤون الموظفين وأن يمدد تعليماته الى سائر الموظفين الكبار بالكف عن التدخل في اختيار الموظفين . وينبغي أن يغير اسم الادارة المسؤولة الى "ادارة تنظيم الموارد البشرية" .

باء - توصيات يجب أن تنعكس في النظامين
الاساسي والاداري للموظفين

التوصية ٤٢

ينبغي أن تقوم إدارة الموظفين في المنظمة على أساس قواعد واضحة ومتماكة لا لبس فيها . وينبغي التخلص من أوجه التضارب والفوضى وتنقيح النظامين الاساسي والاداري للموظفين لآخذ القرارات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة آنفا بشأن سياسات الموظفين والتوصيات المحددة الواردة أدناه في الاعتبار . وينبغي أن تعرض التدابير المتخذة لتنفيذ هذه القواعد والانظمة بوضوح في كتاب دليلي عن شؤون الموظفين واتاحته على نطاق واسع وامتكاله . وينبغي أن تكون هذه القواعد والانظمة المنقحة قابلة للتطبيق على سائر

الكيانات التي تخضع لسلطة الأمين العام في المنظمة ، أي الامانة العامة والجهزة الفرعية الاخرى للمنظمة . وبالإضافة الى ذلك ، ففي حين يقر الفريق أن الولاية الممنوحة له تتعلق بالقيام باستعراض للأمم المتحدة فحسب ، فهو يود أن يؤكد اعتقاده بأن وجود منظومة مشتركة متماسكة أمر مرغوب فيه الى حد كبير ، وبهذه الروح ، ينبغي أن تدرس إمكانية تطبيق هذه القواعد والانظمة الجديدة على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

التوصية ٤٣

(١) يؤيد الفريق مبدأ تدبير الموظفين عن طريق اجراء امتحانات مسابقة وطنية للوظائف من المستوى ف - ١ الى ف - ٣ ، لتأمين توفر أعلى المستويات في المرشحين الذين يتم اختيارهم . وينبغي تنظيم مثل هذه الامتحانات دون التمييز ضد أية دولة عضو لضمان احترام مبادئ اختيار الموظفين على أساس الجدارة والكفاءة وأكبر ما يستطيع من معايير التوزيع الجغرافي . وينبغي أن تنظم الامتحانات الداخلية والخارجية على أساس القواعد والمعايير ذاتها .

(٢) وينبغي أن يقوم اختيار المرشحين لسائر الوظائف ، حين لا يجري استخدام امتحانات المسابقة ، على أساس طرائق موضوعية ومعايير واضحة . وينبغي أن تكون الاختبارات أو الامتحانات الفردية التي تهدف الى تقرير القدرة على الصياغة جزءاً من مثل هذه الطرائق لدى التعيين في وظائف الرتبتين ف - ٤ و ف - ٥ .

التوصية ٤٤

ينبغي أن تدرس نسبة التعيينات في مختلف المستويات من الفئة الفنية ، لتحقيق نسبة أكبر من التعيينات في الرتب الفنية الأدنى (ف - ١ الى ف - ٣) .

التوصية ٤٥

ينبغي أن يكون الموظفون أهلاً للتعيين الدائم بعد أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات في خدمة الأمم المتحدة . فهذه الفترة ينبغي أن تكون كافية لتقييم أداء الموظف وتقرير ما اذا كانت تتوفر فيه معايير مثل هذا التعيين .

التوصية ٤٦

ينبغي أن تقوم الامانة العامة باتخاذ تدابير اضافية لتأمين شغل المرأة لنسبة متزايدة من الوظائف من الفئة الفنية لا سيما في الرتب العليا وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

التوصية ٤٧

ينبغي أن يقوم الأمين العام باتخاذ تدابير إضافية لضمان تمثيل مواطني البلدان النامية على النحو الواجب في الرتب العليا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

التوصية ٤٨

قد يكون الموظفون المعينون على أساس كل وظيفة على حده ، بدلا من تعيينهم في اطار فئة مهنية ، مرتبطين ارتباطا وثيقا بوظائفهم وربما كان نقلهم إلى وظائف أخرى أمرا صعبا . ولذلك ينبغي أن يتم تدبير الموظفين وأن تطوّر وظائفهم على أساس فئات مهنية . فهذا من شأنه أن ييسر قابلية الانتقال ويؤمن الاستخدام الأمثل لمؤهلاتهم وخبراتهم .

التوصية ٤٩

ينبغي أن يوضع نظام للتناوب في العمل فيما بين مراكز العمل للموظفين في الفئة الفنية بوصفه جزءا من خطط التطوير الوظيفي .

التوصية ٥٠

ينبغي للأمين العام أن يضمن تقاريره السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة حول مسائل الموظفين فرعا يتصل بتقدير أداء الموظفين وترقيتهم . وينبغي تحسين نظام تقييم الأداء بإدخال عنصر المقارنة في تقدير أداء الموظفين .

التوصية ٥١

ينبغي وضع معايير صارمة وواضحة لترقية الموظفين من جميع المستويات . وفي هذا الصدد ، ينبغي إعادة النظر في وظائف هيئات التعيين والترقية وفي تشكيلها ، بغية ضمان النزاهة والموضوعية في إدارة التعيينات والترقيات . وينبغي أن تشكل هذه الهيئات على أساس الفئات المهنية .

التوصية ٥٢

ينبغي أن يطبق سن ال ٦٠ للتقاعد الإلزامي بشكل صارم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٢٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

جيم - توصيات أخرى

التوصية ٥٣

إن لجنة الخدمة المدنية الدولية مسؤولة عن وضع معايير في المسائل التي تتناول ادارة الموظفين . وينبغي تعديل ولاية اللجنة بحيث تتمكن كذلك من رصد تنفيذ الأمم المتحدة لهذه المعايير وأن تقدم بذلك تقريراً الى الجمعية العامة .

التوصية ٥٤

من صالح المنظمة أن يقع تجديد رئاسة الادارات والمكاتب دورياً . ومن أجل تحقيق ذلك ، ينبغي ألا يقوم الأمين العام ، كقاعدة ، بتمديد خدمة وكلاء الأمين العام ومساعدى الأمين العام لفترة تتجاوز ١٠ سنوات .

التوصية ٥٥

أكدت الجمعية العامة من جديد بقرارها ٢١٠/٢٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ المبدأ القاضي بأنه "لا يجوز اعتبار أية وظيفة وفقاً على دولة من الدول الاعضاء أو على مجموعة من الدول" ورجت من الأمين العام أن "يعمل على تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً دقيقاً وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل" . ولا يجوز ، من أجل تيسير تنفيذ هذه التوصية ، تعيين أكثر من ٥٠ في المائة من مواطني أية دولة عضو الموظفين لدى الأمم المتحدة على أساس عقود محددة المدة .

* * *

أشار بعض أعضاء الفريق الى أن الجملة الثانية من التوصية ٥٥ تدتهك أحكام الفقرة ٤ من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٢٥ ولذلك ، يجب ألا تدرج في تقرير الفريق .

التوصية ٥٦

ينبغي ألا تملأ أية وظيفة شاغرة لمجرد أنها أصبحت شاغرة . وينبغي أن يدرس عبء العمل في الوحدة التنظيمية التي تقع فيها الوظيفة قبل تقرير ما اذا كان من الضروري ملء تلك الوظيفة . وسيضمن مثل هذا التدبير الكفاءة في استخدام موارد المنظمة .

التوصية ٥٧

ينبغي ، لضمان المرونة اللازمة ، اعادة النظر في النسبة بين الموظفين الدائمين والموظفين المعيّنين تعييننا محدد المدة بغية ايجاد هامش كاف يبين الغشطين ، ومع ذلك ، ولضمان تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل تطبيقا دقيقا فيما بين موظفي الامانة العامة الذين يشغلون وظائف دائمة ، ينبغي توظيف ٥٠ في المائة على الاقل من مواطني أية دولة يعملون في الامانة العامة على أساس دائم . وينبغي أن يقدم تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

* * *

أشار بعض أعضاء الفريق الى أن الجملة الثانية من التوصية ٥٧ تخالف مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتنتهك الفقرة ٤ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٣٥ المشار اليه في التوصية ٥٥ ، ولذلك ، يجب ألا تدرج في تقرير الفريق .

التوصية ٥٨

ينبغي أن يوجه محتوى برامج الأمم المتحدة للتدريب لتلبية احتياجات المنظمة وأن ترمد فعاليتها بعناية لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المخصصة .

التوصية ٥٩

سيكون من شأن وضع مبادئ توجيهية واضحة لدور اتحاد الموظفين ووظائفه ، لتأمين عدم تجاوز الاتحاد لمسؤوليات الأمين العام الادارية ، أن يزيد من كفاءة المنظمة . وينبغي أن تتولى اتحادات الموظفين ورايحاتهم تمويل أنشطة من أموالها الخاصة .

التوصية ٦٠

إن نظام اقامة العدل على النحو الذي يقوم عليه حاليا بطيء . ولذلك ، ينبغي أن تبسط الاجراءات لجعل النظام أكثر فعالية وأقل كلفة . وقد أقرت الجمعية العامة بقرارها ٢٥٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأن يطلب الى الأمين العام اعداد تحليل للمشكلة وأن يوضح الخطوات التي اتخذها أو يعتزم اتخاذها لتبسيط الاجراءات . وينبغي تنفيذ هذه التوصية دون ابطاء واتخاذ التدابير الموصى بها بأسرع ما يمكن .

التوصية ٦١

بلغ مجموع استحقاقات الموظفين (الرواتب وشروط الخدمة الأخرى) حدا يسبب قلقا بالغا وينبغي أن يخفض . وينبغي ، على الأخص ، أن ينظر في إلغاء منحة التعليم للدراسة بعد المرحلة الثانوية وإقرار نظام للاجازة السنوية بواقع أربعة أسابيع لجميع الموظفين بقصد التنفيذ العاجل .

التوصية ٦٢

ينبغي للأمين العام أن يبذل جهودا جادة لتشجيع الممارسة الحالية لتحويل الوظائف الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية الى الميزانية العادية .

خامسا - الرصد والتقييم والتفتيش

٥١ - إن رصد أنشطة الأمم المتحدة وتقييمها والتفتيش عليها مسائل ذات أهمية خاصة لضمان الكفاءة الإدارية والاستخدام الصحيح للأموال . ومن المهم ، لمون وتعزيز ثقة الدول الاعضاء والمجتمع الدولي في الأمم المتحدة ، الاضطلاع بأنشطة المنظمة بأكثر الاساليب فعالية واستخدام الموارد المتوفرة بطريقة مثلى وتقييم ملاءمة الأنشطة وفعاليتها وأثرها في ضوء الاهداف والمقاصد المقررة . ويشكل الرصد والتقييم والتفتيش أداة لا غنى عنها لتحقيق هذه الاهداف .

٥٢ - وتتمثل مهام وحدة التفتيش المشتركة ، في جملة أمور ، في رصد أنشطة المنظمات المشاركة والتفتيش عليها وتقييمها ، والاطمئنان الى أن "الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات تنفذ بأكثر الطرق توفيرا وأن الاستخدام الامثل للموارد المتوفرة يجري للقيام بهذه الأنشطة" . فضلا عن ذلك ، لا تقتصر وحدة التفتيش المشتركة على تقديم المشورة للمنظمات فيما يتعلق بأساليب التقييم الداخلي بها ، وانما تجرى أيضا تقييمات مخصصة للبرامج والأنشطة . وفيما يتصل بالتقييم والرصد الداخليين ، فإنه يُضطلع بهذه المهام ، بدرجات متفاوتة بواسطة الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها . ويعتقد الفريق بضرورة زيادة تحسين النظام الحالي .

٥٣ - ومن الضروري ، أولا ، التحقق من أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة تعالج بالقدر الكافي على الصعيد الحكومي الدولي . هذا ولا يولى دائما اهتمام كاف سواء لهذه التقارير أو لتنفيذ ما تتضمنه من توصيات . ولذلك ، ينبغي للهيئات والمنظمات ذات الصلة أن تكفل معالجة التقارير بقدر كاف وتنفيذ التوصيات المعتمدة من جانبها .

٥٤ - يرى الفريق ثانيا ، ضرورة زيادة التأكيد على التقييم لزيادة وعي الهيئات المعنية فيما يتعلق بحالة تنفيذ البرامج المعتمدة وملاءمتها وفعاليتها وأثرها في تحقيق الاهداف الموضوعية . كما أنه هام لتحسين نظام التقييم الداخلي .

٥٥ - ثالثا ، ينبغي تحسين الاعمال المؤداة وبعض التقارير المقدمة من المفتشين . وبالطبع ، فإن جودة ومعيار الاعمال المؤداة تتمثل امتالا وثيقا بكفاءة الذين عهد اليهم بتأدية هذه المهام ، كما هو الحال في الامانة العامة . ومن المهم ، بدرجة أكبر من أي وقت مضى كفاءة حيازة المفتشين المعيّنين للمؤهلات اللازمة للقيام بمختلف المهام التي يواجهونها . ومن المهم أيضا ، حسبما نص النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، كفاءة حماية استقلال المفتشين وتعيينهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

٥٦ - ولذلك ، يقدم الفريق التوصيات التالية :

التوصية ٦٣

ينبغي لاجتماع وحدة التفتيش المشتركة ، في تأديتهم لواجباتهم ، بغية تحسين الادارة وضمان الكفاءة الادارية وتحقيق تناسق أكبر بين المنظمات والهيئات ، أن يزدوا من التركيز على الجانب التقييمي لعمالهم ، وهي مهمة مدرجة بالفعل في النظام الاساسي للوحدة . وينبغي ، حتى ينعكس هذا التأكيد المضاف على تحضير تقارير التقييم التي ستوجه الى الهيئات الحكومية الدولية ، أن تعاد تسمية وحدة التفتيش المشتركة فتصبح وحدة التفتيش والتقييم المشتركة وأن ينقح نظامها الاساسي تبعاً لذلك .

التوصية ٦٤

ينبغي للدول الاعضاء ، لدى اختيار مرشحين للتمعيين كمفتشين ، أن تشدد بوجه خاص على المؤهلات ، لاسيما في ميدان ادارة شؤون الموظفين والادارة العامة والتفتيش والتقييم . ولذلك ينبغي أن يعكس الاختيار تخصصات مختلفة .

التوصية ٦٥

ينبغي للجمعية العامة أن توفر لوحدة التفتيش المشتركة قدراً أكبر من الارشاد بشأن برنامج عملها المتعلق بالامم المتحدة .

التوصية ٦٦

ينبغي أن توفر لجميع الدول الاعضاء تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، مصحوبة بملخصات لها . وقد دعت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٢٩/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أجهزة الامم المتحدة الى أن تبين ، عند النظر في تقارير الوحدة ، التوصيات التي وافقت عليها وتلك التي لم توافق عليها وينبغي دعوة سائر مؤسسات المنظومة الى إتباع نفس الإجراء .

التوصية ٦٧

ينبغي أن يزيد التعاون بين وحدة التفتيش المشتركة ومراجعي الحسابات الخارجيين . وينبغي لمراجعي الحسابات الخارجيين ، من جانبهم ، أن يركزوا بدرجة أكبر على مراجعة حسابات الادارة وغيرها من المجالات ذات الأهمية حسبما تقتضيه الأجهزة التشريعية . وينبغي مواصلة الإبقاء على مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية كمهتين مستقلتين .

سادسا - اجراءات التخطيط والميزنة

الف - اعتبارات عامة

٥٧ - نتيجة للظروف الدولية المتغيرة ، التي تؤدي الى اهتمامات ومشاكل جديدة ، وما يقابل ذلك من تغيير في احتياجات الدول الاعضاء والمجتمع الدولي ، يجب على الامم المتحدة أن تكيّف واجباتها دائما في إطار أحكام الميثاق . وينبغي أن تتسم الخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية بالمرونة الضرورية حتى يمكن تكييف الاولويات والموارد حسب الظروف الدولية المتغيرة وحسب التحديات والمشاكل الجديدة التي قد تنشأ . ومن ثم ، توجد أهمية خاصة لإجراءات التمويل الى أوسع اتفاق ممكن بشأن مضمون ومستوى الميزانية ، بما في ذلك معايير تحديد الاولويات وآليات تطبيقها .

٥٨ - وخلال الخمسة عشر عاما الماضية ، وضعت الجمعية العامة المبادئ والطرق والوسائل التي ينبغي أن تمكنها من بلوغ نتائج مرضية في هذا المجال . إذ ينبغي أن تكون الخطة المتوسطة الاجل لفترة الست سنوات معبرة عن الاهداف والغايات الموحدة للدول الاعضاء ، وأن تكون هي التوجيه الرئيسي في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة . كما ينبغي أن تكون أساسا لتحويل هذه الاهداف والغايات الى اجراءات عملية عن طريق توجيه تخصيص الموارد وتحديد الاولويات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين .

٥٩ - والمقصود من الخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية ونظام الرصد والتقييم هو أن تشكل معا عملية متكاملة يمكن من خلالها ايجاد اتفاق واسع النطاق بشأن الأنشطة التي ينبغي تمويلها من الميزانية العادية للمنظمة . وينبغي أن تستعين الدول الاعضاء وأن يستعين الأمين العام في هذه العملية بمعايير تحديد الاولويات فيما بين البرامج المعتمدة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٣٤/٢٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢٧/٢٨ ألف وباء المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٦٠ - غير أنه فيما يتصل بالميزانية البرنامجية ، لا تشكل الخطة المتوسطة الاجل ، في الواقع ، التوجيه الرئيسي في مجال السياسة العامة . كما أن اللوائح والقواعد المتعلقة بتحديد الاولويات لم تف بالاغراض التي وضعت من أجلها . فاجراءات اتخاذ القرار الحالية ، فيما يتعلق بالاولويات لاتتفق مع الاجراءات المنصوص عليها في اللوائح والقواعد .

٦١ - وفي رأي الفريق أن من المهم ، بناء على ذلك ، تدارك أوجه القصور الراهنة ووضع اجراءات للتخطيط والميزنة ، بما في ذلك تحديد الاولويات ، على نحو يسهُل تحقيق الاتفاق بين الدول الاعضاء بشأن مضمون ومستوى ميزانية المنظمة .

باء - تحديد الاولويات

٦٢ - ترد معايير تحديد الاولويات النسبية في نشرة الامين العام المعنونة " اللوائح والقواعد التي تحكم التخطيط البرنامجي ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم" (ST/SGB/204) . وهذه اللوائح والقواعد تولي اهتماما خاصا لتطبيق الاولويات على جميع الاصعدة . فالمادة ٢ - ١٥ المتعلقة بالخطة المتوسطة الاجل تنص على ما يلي "يشكل تحديد الاولويات فيما بين كل من البرامج الفنية والخدمات العامة جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط ... العامة" . وتعرّف المعايير المحددة بأنها تستند الى "أهمية الهدف بالنسبة للدول الاعضاء ، وقدرة المنظمة على تحقيقه ، والفعالية والجدوى الحقيقيتين للنتائج" . أما المادة ٢ - ١٦ فهي تحدد العملية التي تضع الهيئات الحكومية الدولية وفقا لها توصيات بشأن الاولويات فيما بين البرامج الفرعية التي تقع في ميدان اختصاصها . وثمة مواصلة لتناول فكرة الاولوية أيضا في المادة ٢ - ١٧ ، التي تدعو الى تحديد الجمعية العامة للأولويات فيما بين البرامج الفرعية ، وكذلك في المادة ٤ - ٦ المتعلقة بالميزانية البرنامجية ، التي تطلب الى الامين العام أن يحدد "العناصر البرنامجية ذات الاولوية العالية والمتدنية" .

٦٣ - وهذه المعايير مرضية بشكل عام . وتتعلق المشاكل القائمة في مجال تحديد الاولويات ، أساسا ، بعدم تطبيق هذه المعايير من قِبَل الأجهزة الحكومية الدولية والامانة العامة . وبموجب القواعد واللوائح الحالية ، يتم تحديد الاولويات في الخطة المتوسطة الاجل على صعيد البرنامج الفرعي ، بينما تقدم تقديرات الموارد على صعيد البرنامج الرئيسي . أما في الميزانية البرنامجية فيجري تحديد الاولويات على صعيد العنصر البرنامجي فقط ، بينما تحدد الاحتياجات الشاملة من الموارد على صعيد البرنامج ، مع توفير معلومات موجزة على صعيد البرنامج الفرعي . ومن ثم ، لا توجد صلة واضحة بين تحديد الاولويات والاحتياجات من الموارد في الخطة المتوسطة الاجل أو في الميزانية البرنامجية . وقد أدى هذا الى عديم القيام دائما باستبعاد الأنشطة التي فات أوانها ، أو التي أصبحت ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى ، من الميزانية البرنامجية .

٦٤ - ومن ثم يقدم الفريق التوصيات التالية :

التوصية ٦٨

من أجل تيسير الاتفاق بين الدول الاعضاء بشأن محتوى الميزانية ومستواها ، يجب على الهيئات الحكومية الدولية المعنية والامانة العامة ان تطبق بدقة القواعد واللوائح القائمة فيما يتعلق بتحديد الاولويات . وينبغي مطالبة لجنة البرنامج والتنسيق بمراقبة تطبيق هذه القواعد واللوائح وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة .

جيم - آليات التخطيط والميزنة

٦٥ - نظر الفريق في الاجراء الحالي المستخدم في إعداد الخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية وفي هيكل واداء الاجهزة الحكومية الدولية المسؤولة عن هذه المهام .

٦٦ - والاجراء الحالي المستخدم في اعداد الخطة المتوسطة الاجل لا يتيح الفرصة للدول الاعضاء لكي تدرس على نحو متعمق محتوى برنامج المنظمة . ولم توضع مقدمة الخطة المتوسطة الاجل على نحو يتمشى مع التعريف الوارد في المادة ٢ من اللوائح ، مما يجعل الدول الاعضاء عاجزة عن استخدامها لبدء حوار بناء بشأن توجهات السياسة العامة للخطة . كما ان وصف البرامج الرئيسية والبرامج لا يتضمن ، في معظم الحالات ، التحليلات اللازمة للنظر في اثر هذه البرامج . وعلاوة على ذلك ، تعد الامانة العامة نص الخطة المتوسطة الاجل ، مثل الميزانية البرنامجية ، في قالب نهائي تقريبا ، ولا تتوفر لدى الدول الاعضاء الوسيلة او الوقت اللازمين لإدخال تغييرات رئيسية في مشروع الخطة المتوسطة الاجل .

٦٧ - وفضلا عن هذا ، لا تشكل الخطة المتوسطة الاجل في الواقع "توجيها رئيسيا في مجال السياسة العامة" بالنسبة للميزانية البرنامجية . بل حقيقة الامر هي ان الميزانية البرنامجية ليست سوى تجميعا ماليا لعدد من القرارات والتوصيات اعتمدت من جانب هيئات حكومية شتى وتم تفسيرها في مختلف ادارات وُهب الامانة العامة . ويمكن بيان طريقة وضع الميزانية البرنامجية على النحو التالي :

(١) تمتد الانشطة الموجودة بالفعل ، مع اجراء تعديلات طفيفة ، من فترة سنتين الى فترة سنتين أخرى . أما تحديد الانشطة التي فات أو انها أو التي أصبحت ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى ، والتي يتعين بالتالي استبعادها من الميزانية ، فهو لا يحدث بطريقة مناسبة ؛

(ب) تستند القرارات المتعلقة بادراج نفقات جديدة أو اضافية فسي الميزانية الى القرارات المتخذة من جانب الجمعية العامة والمؤتمرات الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وما الى ذلك ، كما أنها قد تصدر عن الأمانة العامة . وهذه القرارات يجري تأكيدها عموماً بإدخال تعديلات على الخطة المتوسطة الأجل ككل سنتين ، مما يتيح للجنة البرنامج والتنسيق ابداء ملاحظات مفيدة ، ولكن لا يوجد جهاز مركزي يضطلع في الواقع بمراقبة الصورة الشاملة للخطة في هذه الحالات ؛

(ج) تعدُّ الأمانة العامة بنفسها الميزانية البرنامجية ، وترسل شعباً الميزانية توجيهات الميزنة في شهر حزيران/يونيه تقريبا من السنة السابقة على السنة التي تصوّت فيها الجمعية العامة على الميزانية . ويستمر هذا الإعداد حوالي ١١ شهراً ، وفي شهر أيار/مايو من العام التالي ، تقوم لجنة البرنامج والتنسيق ، من ناحية ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، من ناحية أخرى ، باستعراض الميزانية البرنامجية : حيث تفحص اللجنة الأولى محتوى البرامج بينما تفحص اللجنة الثانية الجوانب الإدارية والمالية للميزانية البرنامجية ، وبعد ذلك تقدم اللجنتان تقريريهما حتى تتمكن الجمعية العامة من أن تبدأ النظر في الميزانية البرنامجية في شهر أيلول/سبتمبر ومن الانتهاء منه في نهاية العام . وشمة فرص ضئيلة للغاية لدى اللجنتين المذكورتين أعلاه للتوصية بإدخال تعديلات في محتوى الميزانية البرنامجية ، وتتعلق هذه الفرص برمتها بالتفاصيل ، لأن الأمانة العامة تميل الى اعتبار تقديم أجزاء الميزانية نهائياً تقريبا .

٦٨ - وفي رأي الفريق أن من الضروري تدارك أوجه قصور الآليات الحالية للتخطيط والميزنة . ومن المهم ، قبل كل شيء ، أن يكفل اشتراك الدول الاعضاء في اجراء التخطيط والميزنة من أول بداية العملية حتى نهايتها . إلا أن هذا لا يحدث حالياً ، لأن الاجراءات الموضوعية في هذا الصدد بالنسبة للخطة المتوسطة الأجل لا تتبع على نحو صحيح ، كما أن المنهجية الحالية لإعداد الميزانية البرنامجية لا تتيح مشاركة الدول الاعضاء في عملية تحديد الميزانية البرنامجية . فالميزانية البرنامجية يتم اعدادها بالتفصيل قبل اشراك الدول الاعضاء في هذه العملية . ومن ثم ، يجب وضع إجراء يتيح للدول الاعضاء أن تمارس - منذ بداية عملية الميزنة والتخطيط ، وكذلك طوال العملية بأكملها - القيادة الحكومية الدولية الضرورية ، ولاسيما بالنسبة لتحديد الأولويات في إطار الموارد المرجح توافرها .

٦٩ - وقد أجرى أعضاء الفريق مناقشة مفصلة ومستفيضة بشأن هذه المسألة الهامة ، ذات الصعوبة التي لا يمكن انكارها ، المتعلقة بآلية التخطيط والميزنة . ورغم كثرة

نقاط الاتفاق ، لم يستطع الفريق أن يحقق توافقا في الآراء بشأن مختلف الاقتراحات المعروضة :

(١) كان هناك أعضاء عديدون يؤيدون إيجاد حل يتفق مع الاسس التالية :
يجب تعديل عملية اتخاذ القرار على الصعيد الحكومي الدولي حتى يراعى فيها التغيير المنهجي في ميزنة البرامج . فالالية الحالية تفصل النظر في الجوانب المالية والادارية للميزانية عن استعراض مضمون البرامج ، حيث أن المهمة الاولى من مسؤوليات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . أما المهمة الثانية فتقع على عاتق لجنة البرنامج والتنسيق . والمطلوب هو انشاء آلية حكومية دولية يمكنها أن تنظر في الخطة المتوسطة الاجل وكذلك في الميزانية البرنامجية ، وأن تقدم توصيات بشأنها ، ولاسيما فيما يتعلق بالاولويات فيما بين البرامج ، وتوزيع الموارد الذي يعبر عن هذه الاولويات في اطار الموارد المقدر توافرها ، والتوصية باعادة توزيع الموارد لزيادة النشاط في المجالات ذات الاولوية العالية على حساب المجالات ذات الاولوية الاقل عندما تنشأ حاجة الى ذلك وتكون الموارد محدودة .

التوصية ألف

ينبغي أن تنفذ اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق تنفيذا كاملا وأن تعدل لتكون معبرة عن مركزها بوصفها الهيئة الاستشارية الرئيسية لدى الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية . وينبغي الاضطلاع بالوظيفة الاخيرة مع المراعاة التامة لولاية ومسؤوليات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ووفقا للمادة ٤-٨ من اللوائح التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ ، وأساليب التقييم ، فيما يتصل بالتنسيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٣) . وعلاوة على ذلك ، ينبغي تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين^(٤) ، لتعزيز دورها وتحسين أدائها .

التوصية باء

ينبغي أن يصبح اسم لجنة البرنامج والتنسيق لجنة الميزانية البرنامجية والتنسيق ليكون معبرا عن مسؤولياتها ومهامها الجديدة .

التوصية جيم

ينبغي أن تشترك لجنة البرنامج والتنسيق المعدلة في اجراءات التخطيط والميزنة من أول بداية العملية حتى نهايتها . وينبغي توسيع نطاق جدول اجتماعاتها وتعديله وفقا لذلك ، كما ينبغي أن تظلم اللجنة بواجباتها في تعاون وثيق مع الامين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

التوصية دال

فيما يتعلق بالخطة المتوسطة الاجل :

(أ) ينبغي أن تنظر لجنة البرنامج والتنسيق المعدلة في الاولويات فيما بين البرامج وأن تقدم توصيات بهذا الشأن استنادا الى القرارات المتخذة من جانب الهيئات التشريعية المعنية والمعايير الموضوعية . وينبغي أن تقتن هذه الاولويات بتقديرات للموارد ؛

(ب) ينبغي تطبيق اللوائح والقواعد المعتمدة عملا بقرارات الجمعية العامة المتملة بالخطة المتوسطة الاجل تطبيقا كاملا ؛

(ج) ينبغي أن تكون مقدمة الخطة موضوع مشاورات مستفيضة فيما بين الدول الاعضاء ؛

(د) عند وضع الخطة ، ينبغي استشارة الهيئات القطاعية والتقنية والاقليمية والمركزية في الامم المتحدة ، بشكل منتظم ، بصدد البرامج الرئيسية في الخطة ؛

(هـ) ينبغي للامين العام أن يحدد ، بالتعاون مع لجنة البرنامج والتنسيق المعدلة ، مواعيد للمشاروات الوارد وصفها أعلاه .

التوصية هاء

فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية :

(١) ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق المعدلة أن تدرس وأن تقدم توصيات الى الجمعية العامة بشأن :

١١' الاولويات فيما بين البرامج استنادا الى الخطة المتوسطة الاجل ، والقرارات المتخذة من قبل الهيئات التشريعية المعنية ، والمعايير الموضوعية ؛

١٣' عمليات توزيع الموارد التي تعبر عن هذه الاولويات في اطار مستوى الموارد التي يتوقع أن تكون متاحة لفترة السنتين ؛

١٣' القيام ، عند الاقتضاء ، باعادة توزيع الموارد لزيادة النشاط في المجالات ذات الاولوية العالية على حساب المجالات الاقل اولوية في اطار مستوى الميزانية الذي اعتمده الجمعية العامة .

(ب) ينبغي أن تكون الاجراءات كما يلي :

١١' في ربيع السنة التي لا توضع فيها الميزانية ، ينبغي أن تتلقى لجنة البرنامج والتنسيق المعدلة من الامين العام مجملا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة ، يستند الى الخطة المتوسطة الاجل وقرارات الهيئات التشريعية بالامم المتحدة ، مع بيان الموارد التي يتوقع الامين العام توافرها . وينبغي أن يتضمن هذا المجلد (ومشروع الميزانية البرنامجية الذي يعده الامين العام في وقت لاحق) النفقات المتعلقة بالانشطة السياسية "ذات الطابع الدائم" ونفقات المؤتمرات المتعلقة بها . كما ينبغي أن يتضمن صندوقا للطوارئ (غطاء مالي) لتغطية النفقات الاضافية المترتبة على الاجراءات التشريعية المتخذة في السنة التي تعتمد فيها الميزانية وفي فترة السنتين . وينبغي ألا تتجاوز قيمة أموال صندوق الطوارئ هذا ٢ في المائة من تقديرات الميزانية ؛

١٣' تقوم لجنة البرنامج والتنسيق المعدلة بالنظر في هذا المجلد وتقديم توصيات بشأنه الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الخامسة . وينبغي أن تبين هذه التوصيات مستوى الموارد التي من الممكن توقع توافرها في فترة السنتين ، وتوزيع الموارد على مختلف الأنشطة البرنامجية في اطار هذا المستوى ؛

١٣' ينبغي أن يسترشد الأمين العام ، عند اعداد مشروع الميزانية البرنامجية ، بقرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسائل ؛

١٤' في سنة وضع الميزانية ، تنظر لجنة البرنامج والتنسيق المعدلة في مشروع الميزانية المقدم من الأمين العام ، وتقدم توصياتها بشأنه الى اللجنة الخامسة ؛

١٥' طيلة العملية الوارد وصفها أعلاه ، تفضل اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بنفس الطريقة المتبعة حالياً ، بفحص تكاليف الميزانية وتقديم تقرير عنها .

التوصية واو

ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في وضع قواعد جديدة تحدد بوضوح مجالات التعاون والتفاعل المتسمين بطابع مشترك ، ومجالات المسؤولية المستقلة للجنة البرنامج والتنسيق المعدلة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وذلك من أجل تحديد الدور الذي ينبغي القيام به في مجال الميزانية البرنامجية من قبل هاتين اللجنتين .

التوصية زاي

يجب استيعاب النفقات الاضافية المترتبة على القرارات التشريعية ، سواء في السنة التي تعتمد فيها الميزانية أو في فترة السنتين ، في نطاق مستوى الميزانية الذي حددته الجمعية العامة (أي في نطاق صندوق الطوارئ للنفقات الاضافية) . وفي حالة اعتماد نفقات اضافية تتجاوز الموارد المتاحة في هذا الصندوق ، لا يمكن ادراج هذه النفقات في الميزانية إلا عن طريق إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الاولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على البرامج الفرعية ، وإلا يتحتم ارجاء هذه الأنشطة الاضافية الى فترة سنتين لاحقة .

التوصية حاء

(١) تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق المعدلة ، بناء على ترشيح الدول الاعضاء ، لفترة ثلاث سنوات ، وتجوز اعادة انتخابهم . وينبغي أن تظل اللجنة هيئة حكومية دولية ، وأن تحتفظ بنفس التكوين التمثيلي الحالي ، وان كان ينبغي انتخاب أعضائها بصفة خبراء . وعند ترشيح الممثلين لهذه اللجنة ، ينبغي أن تراعى الدول الاعضاء كفاءتهم التقنية وخبرتهم الفنية . ويجوز أن يكون لكل خبير نائب واحد . وينبغي انتخاب الرئيس لفترة السنوات الثلاث . وينبغي أن تستمر لجنة البرنامج والتنسيق المعدلة في اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

(٢) ينبغي أن توفر للجنة البرنامج والتنسيق المعدلة خدمات الامانة الدائمة الضرورية .

(ب) كان هناك أعضاء عديدون آخرون يؤيدون ايجاد حل يتفق مع الاسس التالية :

ان الآلية المقترحة المبينة اعلاه للنظر في الميزانية البرنامجية تفتقر الى الوضوح فيما يتعلق بدور كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في مجال النظر في الميزانية البرنامجية . وهذا الافتقار الى الوضوح سوف يؤدي حتما الى تضارب كبير بين هاتين الهيئتين عند اطلاق كل منهما بدورها ، مما يجعل الآلية الحالية أسوأ بدلا من أن يحسنها .

وينبغي ازالة هذا الافتقار الى الوضوح وبيان دور كل من هاتين الهيئتين بشكل لا يشوبه الغموض . فالهدف المنشود ينبغي أن يتمثل في تحسين عمل لجنة البرنامج والتنسيق والابقاء في الوقت نفسه على الولاية الراهنة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية التي يتفق الجميع في أنها تؤدي دورها أداء ممتازا . ولهذه الغاية تقدم المقترحات التالية :

ينبغي تعديل عملية اتخاذ القرار على الصعيد الحكومي الدولي لمراعاة التغيير المنهجي في ميزنة البرامج . فالآلية الحالية تفعل النظر في الجوانب المالية والادارية للميزانية عن

استعراض مضمون البرامج ، حيث ان المهمة الاولى من مسؤوليات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والمهمة الثانية من مسؤوليات لجنة البرنامج والتنسيق .

التوصية ألف

ينبغي تنفيذ ملاحظات لجنة البرنامج والتنسيق تنفيذا كاملا ليكون ذلك تعبيرا عن مركزها بوصفها الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية لدى الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالخطة المتوسطة الاجل والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية . وينبغي القيام بالمهمة الاخيرة مع المراعاة التامة لولاية ومسؤوليات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ووفقا للمادة ٤-٨ من اللوائح التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ ، وأصاليب التقييم^(٢) . وعلاوة على ذلك ، ينبغي تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق فسي تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين^(٤) .

التوصية باء

ينبغي أن تشترك لجنة البرنامج والتنسيق في اجراءات التخطيط والميزنة من بداية العملية حتى نهايتها . وينبغي توسيع نطاق جدول اجتماعاتها وتعديله وفقا لذلك ، كما ينبغي أن تفضل اللجنة بواجباتها في تعاون وثيق مع الامين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

التوصية جيم

فيما يتعلق بالخطة المتوسطة الاجل :

(١) ينبغي أن تنظر لجنة البرنامج والتنسيق في الاولويات فيما بين البرامج وأن تقدم توصيات الى الجمعية العامة في هذا الشأن ، استنادا الى القرارات التي اتخذتها الهيئات التشريعية المعنية والمعايير الموضوعية . وينبغي أن تقترن هذه الاولويات بتقديرات ارشادية للموارد ؛

- (ب) ينبغي تطبيق اللوائح والقواعد المعتمدة عملاً بقرارات الجمعية العامة المتملة بالخطة المتوسطة الأجل تطبيقاً كاملاً ؛
- (ج) ينبغي أن تكون مقدمة الخطة موضوع مشاورات مستفيضة فيما بين الدول الاعضاء ؛
- (د) عند صياغة الخطة ، ينبغي التشاور مع الهيئات القطاعية والتقنية والاقليمية والمركزية في الأمم المتحدة ، على نحو منتظم ، بشأن البرامج الرئيسية في هذه الخطة ؛
- (هـ) ينبغي أن يحدد الأمين العام ، بالتعاون مع لجنة البرنامج والتنسيق ، مواعيد للمشاورات المذكورة أعلاه .

التوصية دال

فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية :

- (١) ينبغي أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، كل وفقاً لولايتها ، بالنظر فيما يلي وتقديم توصيات عنه :
- ١١' الأولويات فيما بين البرامج استناداً إلى الخطة المتوسطة الأجل ، والقرارات التي اتخذتها الهيئات التشريعية المعنية ، والمعايير الموضوعة ؛
- ١٢' التوزيعات الإجمالية للموارد التي تعبّر عن هذه الأولويات ؛
- ١٣' القيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة توزيع الموارد بنقلها إلى الأنشطة الزائدة في المجالات ذات الأولوية العالية من المجالات ذات الأولوية الأقل في حدود الميزانية المعتمدة من قبل الجمعية العامة ؛

(ب) ينبغي أن تكون الاجراءات كما يلي :

١١' في ربيع السنة التي لا توضع فيها ميزانية ، ينبغي أن تتلقى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من الامين العام مجملًا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة ، يستند الى الخطة المتوسطة الاجل وقرارات الهيئات التشريعية في الامم المتحدة ، مع بيان الموارد التي يتوقع الامين العام توافرها . وينبغي أن يتضمن هذا المجل (ومشروع الميزانية البرنامجية الذي يعده الامين العام في وقت لاحق) النفقات المتعلقة بالانشطة السياسية "ذات الطابع الدائم" ، وما يتمل بها من نفقات المؤتمرات والتقديرات المتعلقة بالتضخم وتقلبات سعر الصرف . كما ينبغي أن يتضمن صندوقًا للطوارئ (غطاء ماليًا) لتغطية النفقات الاضافية المترتبة على الاجراءات التشريعية المتخذة في السنة التي تعتمد فيها الميزانية وفي فترة السنتين ؛

١٢' تنظر لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في هذا المجل وتقدم توصيات بشأنه الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الخامسة . وينبغي أن تبين هذه التوصيات مستوى الموارد التي يمكن توقع توافرها في فترة السنتين ، وتوزيع الموارد على مختلف الانشطة البرنامجية في اطار هذا المستوى ؛

١٣' ينبغي أن يسترشد الامين العام ، عند اعداد مشروع الميزانية البرنامجية ، بقرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسائل ؛

١٤' في سنة وضع الميزانية ، تنظر لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في مشروع الميزانية المقدم من الامين العام وتقدمان توصياتهما بشأنه الى اللجنة الخامسة .

التوصية هاء

يجب استيعاب النفقات الاضافية المترتبة على القرارات التشريعية ، سواء في السنة التي تعتمد فيها الميزانية أو في فترة السنتين ، في حدود الميزانية التي قررتها الجمعية العامة (أي في حدود صندوق الطوارئ للنفقات الاضافية) . وفي حالة اعتماد نفقات اضافية تتجاوز الموارد المتاحة في الصندوق ، لا يمكن ادراج هذه النفقات في الميزانية إلا عن طريق اعادة توزيع الموارد بنقلها من المجالات ذات الاولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على البرامج الفرعية ، وإلا يتحتم إرجاء هذه الانشطة الاضافية الى فترة سنتين لاحقة ، ما لم تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر .

التوصية واو

(١) ينبغي أن تنتخب الجمعية العامة أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ، بناء على ترشيحات من الدول الاعضاء ، لفترة ثلاث سنوات ، وتجاوز إعادة انتخاب هؤلاء الاعضاء . وينبغي أن تظل اللجنة هيئة حكومية دولية ، وأن تحتفظ بنفس التكوين التمثيلي الحالي ، وان كان ينبغي انتخاب أعضائها بمفصلة خبراء . وعند ترشيح الممثلين لهذه اللجنة ، ينبغي أن تراعي الدول الاعضاء كفاءتهم التقنية وخبرتهم الفنية . ويجوز أن يكون لكل خبير نائب واحد . وينبغي انتخاب الرئيس لفترة السنوات الثلاث .

(٢) ينبغي أن توفر للجنة البرنامج والتنسيق خدمات الامانة الدائمة الضرورية .

(ج) كان هناك أيضا أعضاء آخرون يؤيدون ايجاد حل آخر غير الحلين السابقين ، على الاسس التالية :

التوصية ألف

ينبغي دمج عملية الميزنة وعملية التخطيط البرنامجي اللتين تجريان في الأمم المتحدة . ويجب اسناد هاتين المهمتين الى هيئة خبراء حكومية دولية واحدة . وينبغي أن تعمل هذه الهيئة على أساس توافق الآراء .

التوصية باء

قبل أن يبدأ الأمين العام عمله في وضع تقديرات الميزانية ، ينبغي أن تقرر هيئة الخبراء الحكومية الدولية الحد الاجمالي للميزانية المقبلة استنادا الى حجم الموارد التي تستطيع الدول الاعضاء ، في حدود قدرتها واستعدادها ، أن تتيحها للمنظمة .

التوصية جيم

بعد وضع الحد الاجمالي للميزانية ، ينبغي أن تشرع هيئة الخبراء الحكومية الدولية في وضع الاولويات النسبية في اطار هذا الحد . وينبغي أيضا أن تتعاون هذه الهيئة تعاوننا وثيقا مع الأمين العام في إعداد تقديرات الميزانية .

التوصية دال

من المستصوب أن تتخذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية ، بما فيها اللجنة الخامسة ، بشأن الحد الاجمالي للميزانية وبشأن مستوى اجسور موظفي الامم المتحدة بتوافق الآراء .

سابعا - تنفيذ توصيات الفريق

٧٠ - ان الفريق على دراية تامة بأن الجمعية العامة اعتمدت ، على مدار الاعوام ، كثيرا من التوصيات بشأن الإصلاحات الإدارية والمالية . بيد أن عددا كبيرا من هذه التوصيات ظل دون تنفيذ . ويرجع ذلك ، من ناحية ، الى أن الهيئة أو الجهاز المعني لم يبذل رغبة تذكر في تنفيذ التوصيات ، كما أن الجمعية العامة ذاتها ، من ناحية أخرى ، لم تتخذ الخطوات الضرورية لكفالة تنفيذ توصياتها .

٧١ - ولذلك يوصي الفريق بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات التالية لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير ، إذا وافقت عليها الجمعية العامة ، تنفيذا عاجلا وفعالا :

التوصية ٦٩

ينبغي أن يطلب من الأمين العام تنفيذ التوصيات التي تقع في نطاق اختصاصه . وينبغي أن تنفذ هذه التوصيات في أقرب وقت ممكن ، وفي النطاق الزمني المحدد أيا كانت الظروف . وينبغي للأمين العام ، تحقيقا لهذا ، أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا مرحليا قبل ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ، يبين فيه التوصيات التي نفذت وخطته لتنفيذ باقي التوصيات .

التوصية ٧٠

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب من لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم ، بمساعدة من وحدة التفتيش المشتركة وغيرها من الهيئات حسب الاقتضاء ، بتنسيق ورمد تنفيذ التوصيات المتصلة بالالية الحكومية الدولية وعمل هذه الالية . وينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة قبل بدء دورتها الثانية والأربعين عن التوصيات التي نفذت والخطط المتعلقة بتنفيذ باقي التوصيات .

التوصية ٧١

ينبغي للأمين العام وللجنة البرنامج والتنسيق أن يقدموا تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في التقرير الحالي والمعتمدة من قبل الجمعية العامة .

الحواشي

(١) انظر A/AC.172/88/Add.4 .

(٢) انظر A/40/377 ، المرفق و A/41/437 ، المرفق .

(٣) نص المادة ٤ - ٨ كالاتي :

"تعد لجنة البرنامج والتنسيق تقريراً عن الميزانية البرنامجية المقترحة ، يتضمن توصياتها البرنامجية وتقييمها العام لمقترحاتها ذات الصلة بالموارد . وتتلقى اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن ما ترتبه توصياتها من آثار على الميزانية البرنامجية . ويحال تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ، في وقت واحد ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وتتلقى اللجنة الاستشارية تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وتدرس البيان المقدم من الأمين العام . وتنظر الجمعية العامة ، في وقت واحد ، في تقارير لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية بشأن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة" .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ،

الملحق رقم ٢٨ (A/41/38) .

المرفق

المسائل التنظيمية

الف - انشاء الفريق

١ - في الجلسة العامة ١٢١ ، المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٣٧/٤٠ ، المعنون "استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة" ، وفيما يلي نص منطوقه :

"ان الجمعية العامة ،

..."

١" - تعرب عن اقتناعها بأن زيادة الكفاءة في جميع النواحي ستزيد من تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ مبادئه ؛

٢" - تقرر إنشاء فريق خبراء حكومي دولي رفيع المستوى ، لمدة عام واحد ، لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة وللانطلاق ، بشكل يتفق اتفاقا تاما مع مبادئ وأحكام الميثاق ، بالمهمتين التاليتين :

"(أ) إجراء استعراض دقيق للمسائل الادارية والمالية في الأمم المتحدة بغية تحديد التدابير التي تزيد من تحسين كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة مما يسهم في تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

"(ب) تقديم تقرير الى الجمعية العامة يتضمن ملاحظات الفريق وتوصياته قبل إفتتاح دورتها الحادية والاربعين ؛

٣" - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، بتعيين أعضاء فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى في أقرب وقت ممكن ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ؛

٤" - تقرر أن يتألف الفريق من ثمانية عشر عضوا وترجو من الأمين العام أن يعقد اجتماعا للفريق في أقرب وقت ممكن لتمكينه من انتخاب أعضاء مكتبه ؛

٥" - ترجو من الأمين العام أن يزوّد الفريق بالموظفين اللازمين والخدمات الضرورية ؛

٦" - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم مساعدة كاملة للفريق ، وخصوصا عن طريق عرض آرائه وتقديم المعلومات اللازمة لإجراء الاستعراض ؛

٧" - تدعو الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة الى أن تقدم الى الفريق ، عن طريق رؤسائها ، المعلومات والتعليقات فيما يتعلق بالشؤون المتعلقة بأعمالها ؛

٨" - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا معنونا 'استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة' .

باء - العضوية

٢ - عملا بالفقرتين ٢ و ٤ من القرار ٢٢٧/٤٠ ، قام رئيس الجمعية العامة بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة :

السيد مارك ألين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد موريس برتران (فرنسا)

السيد بي جيلونغ (الصين)

السيد فخر الدين محمد (السودان)

السيد لوسيو غارسيا ديل مولار (الأرجنتين)

السيد اغناك غولوب (يوغوسلافيا)

السيد ناتاراجان كريشنان (الهند)

السيد كيشو محبوباني (سنغافورة)

السيد هوغو ب. مارغين (المكسيك)

السيد ايليك ماشينفيدزي (زمبابوي)
السيد ندام نجويا (الكامبيرون)
السيد فاسيلي متيبانوفيتش مفرونتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية)
السيد شيزيو سايتو (اليابان)
السيد ادوارد .ا. مانو (نيجيريا)
السيد دافيد سلفيرا دا موشا (البرازيل)
السيد خوسيه م. سورزانو (الولايات المتحدة الامريكية)
السيد توم فرالسن (النرويج)
السيد العياشي ياكور (الجزائر)

جيم - أعضاء المكتب

٣ - انتخب الفريق في جلسته الثانية المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ أعضاء
المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيسي : السيد توم فرالسن

نواب الرئيسي : السيد اغناك غولوب
السيد شيزيو سايتو
السيد دافيد سلفيرا دا موشا
السيد العياشي ياكور

دال - اقرار جدول الاعمال

٤ - في الجلسة ذاتها ، اقر الفريق جدول الاعمال التالي :

١ - افتتاح الدورة من قبل الامين العام .

٢ - انتخاب الرئيس .

٣ - اقرار جدول الاعمال .

٤ - المسائل التنظيمية :

- (أ) انتخاب نواب الرئيس ؛
(ب) تنظيم الاعمال .

٥ - استعراض دقيق للمسائل الادارية والمالية في الامم المتحدة بغية تحديد التدابير التي تزيد من تحسين كفاءة الاداء الاداري والمالي فيها ، مما يسهم في تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٦ - اعتماد التقرير .

هاء - اعمال الفريق

٥ - قرر الفريق في جلسته الاولى ، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير أن يعقد جلسات مغلقة .

٦ - وعقد الفريق دورته الاولى في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس (الجلسات ١ الى ٩) ، وعقد دورته الثانية في الفترة من ١ الى ١١ نيسان/ابريل (الجلسات ١٠ الى ٢٦) ودورته الثالثة في الفترة من ١٦ الى ٢٧ حزيران/يونيه (الجلسات ٢٧ الى ٤٣) ودورته الرابعة في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه الى ١٥ آب/اغسطس (الجلسات ٤٤ الى ٦٧) .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور البورج في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تعامل معها أو اكتب إلى الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
